



مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II

أطروحة دكتوراه

مقدمة إلى قسم: المصارف الإسلامية

كلية: العلوم المالية والمصرفية

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

إعداد

موسى عمر مبارك أبو محييد

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد السعد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة

في تخصص المصارف الإسلامية

كلية العلوم المالية والمصرفية

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



**The Islamic Finance and Investment Instruments Risks
and it's impact on capital Adequacy for the Islamic
Banks According to Basel II**

Islamic Banking Department
Faculty of Banking and Financial Sciences

The Arab Academy for Banking and Financial Sciences

Prepared by

Musa Omar Mobarak

Supervised by

Professor Ahmad Al-Sa'ad

This Dissertation is submitted in fulfillment of the requirements for
the degree of doctor of philosophy in Islamic Banking.

٢٠٠٨

١

بسم الله الرحمن الرحيم
الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية
برنامج الدكتوراه / قسم المصارف الاسلامية
التاريخ: 2008/5/12

قرار لجنة المناقشة

اجتمعت اللجنة المكلفة بمناقشة أطروحة الدكتوراه للطالب موسى عمر مبارك ابو محييد من
كلية العلوم المالية والمصرفية / قسم المصارف الاسلامية اليوم الاثنين الموافق 2008/5/12
الساعة الثانية عشرة ظهراً برئاسة الأستاذ الدكتور غسان أومت / عميد الكلية وحضور
أعضاء اللجنة السادة:

- | | |
|----------------------------|---------------|
| 1. أ.د. خالد أمين عبد الله | عضواً |
| 2. أ.د. أحمد السعد | مشرفاً رئيساً |
| 3. أ.د. كمال خطاب | عضواً |
| 4. د. عبد الله الجيوسي | عضواً |

وبعد المداولة، توصي اللجنة بنتيجة:

ن.ع.

اعتماد أعضاء اللجنة:

- | |
|----------------------------|
| 1. أ.د. خالد أمين عبد الله |
| 2. أ.د. أحمد السعد |
| 3. أ.د. كمال خطاب |
| 4. د. عبد الله الجيوسي |


.....

.....

.....

.....

أ.د. غسان أومت
رئيس اللجنة

التفويض

أنا موسى عمر مبارك أبو محييد

أفوض الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: موسى عمر مبارك أبو محييد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرهما والدي العزيزين

إلى من عرف الصدق والنبيل ولم يعرف قلبه سواهما أخي محمد

إلى حسنة دنياي زوجتي

إلى الكواكب التي عشت بينها وغمرتني بالسكينة اخواني وأخواتي

إلى رمز البراعة والطفولة، إلى الأغصان الغضة الممثلة بعناقيد ثمار المستقبل أبنائي

إلى الذي كاد أن يكون رسولا أساتذتي الأفاضل

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

من باب العرفان بالفضل أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور أحمد محمد السعد لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال فترة إعداد هذه الأطروحة حتى بدت كما هي عليه.

كما أتقدم بالشكر والاحترام لرئيس لجنة المناقشة وأعضائها على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وجهدهم في قرائتها، وعلى ما قدموه من ملاحظات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بمستواها.

ومن باب رد الفضل لأهل الفضل، فكم يسعدني أن أقدم شكري وعرفاني لسعادة نائب رئيس مجلس الإدارة مدير عام البنك الإسلامي الأردني، الأستاذ موسى عبد العزيز شحادة، ونائبه الأول سعادة الشيخ صالح الشنتير اللذين كان لهما الفضل بعد الله في إكمالي لدراستي في مرحلة الماجستير والدكتوراه، فلهما مني كل الشكر والتقدير.

وأتقدم بخالص شكري وتقديري للدكتور حسين سعيد والدكتور عدنان الأعرج اللذين لم يبخلا علي بالتوجيه والإرشاد خلال فترة إعداد هذه الأطروحة.

أما إخواني وأخواتي في أسرة البنك الإسلامي الأردني الكبيرة فلهم مني كل حب وتقدير.

المخلص

مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في

المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II

إعداد: موسى مبارك

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد السعد

هدفت هذه الأطروحة إلى التعرف إلى مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل، وعليه فقد تشكلت موضوعياً من المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم المخاطر، وإدارة المخاطر وأنواعها، ثم التعريف بلجنة بازل، واتفاق بازل I ومراحل تطوره وصولاً إلى اتفاق بازل II بأطره الثلاثة:

- الإطار الأول: الحد الأدنى من متطلبات كفاية رأس المال.
- الإطار الثاني: إجراءات الرقابة.
- الإطار الثالث: انضباط السوق.

مع التركيز على الإطار الأول، و توضيح وشرح مكوناته.

المحور الثاني: مفهوم المصرف الإسلامي ومصادر الأموال الخاصة به لبيان الأسباب الموجبة لإيجاد معيار كفاية رأس المال الخاص بالمصارف الإسلامية، والمعيار الصادر عام ١٩٩٩م مع التغييرات التي حدثت عليه لغاية عام ٢٠٠٥ للميلاد.

المحور الثالث: بعض صيغ التمويل الإسلامي والمحددة في الأطروحة، وكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية، مع تحليل هذه الصيغ للتعرف على المخاطر التي تتعرض لها، ومن ثم تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة الواردة في معيار كفاية رأس المال، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها :

- ان صيغ التمويل الإسلامي المذكورة في هذه الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.
 - يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال.
- ويوصي الباحث بأن لا يتم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة، وإنما يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة.

Abstract

Islamic Finance and Investment Instruments Risks and Their Impact on
Capital Adequacy of Islamic Banks According to Basel II Accord

Prepared by: Musa Omar Mobarak

Supervised by :

Professor: Ahmad Al-Sa'ad

This Study aims at getting acquainted with the risks of some Islamic instruments and their relationship with capital adequacy formula, (Credit Risk, Market Risk, and Operational Risk), represented by regulatory capital in the numerator and the three major risks in the denominator. Minimum capital adequacy requirement as determined by Basel Committee on Banking Supervision Accord, should not be less than 8%. The study is composed of three sections:

Section one : Concepts and types of risk, Basel Committee's on Banking Supervision, the development of Basel I and Basel II accord which contains three pillars:

Pillar I: minimum capital adequacy requirement.

Pillar II: supervisory review process.

Pillar III: Market discipline.

The focus is on pillar I, discussing all it's components.

Section two: Concepts and financial sources of Islamic Banks, and the reasons behind the new capital adequacy standard, i.e.

the new standard issued in 1999 and its amendments till 2005.

Section three: Some Islamic Financial Instruments and their application in Islamic Banks, as well as an analysis for identifying the Risk Profile of Islamic Banks in order to determine the relationship between these instruments to the Regulatory Capital taking into account the major three risks referred to in the minimum capital adequacy.

Finally, the dissertation reached some conclusions proposed few due recommendations.

محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
أ	صفحة الغلاف بالعربية
ب	صفحة الغلاف بالإنجليزية
ت	قرار لجنة المناقشة
ث	التفويض
ج	الإهداء
ح	الشكر والتقدير
خ	الملخص باللغة العربية
ذ	الملخص باللغة الإنجليزية
ز	محتويات الدراسة
١	الإطار العام للدراسة:
٢	مقدمة
٣	أهداف الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٤	مشكلة الدراسة
٦	فرضيات الدراسة
٦	محددات الدراسة
٧	الدراسات السابقة
١١	ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة
١٢	مفهوم المخاطر ومعيار كفاية رأس المال
١٣	المبحث الأول: تمهيد ومقدمة عامة
١٧	المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية
	الفصل الأول:
	الفصل الثاني:

١٧	المطلب الأول: مفهوم المخاطر	
١٩	المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر	
١٩	المطلب الثالث: أنواع المخاطر	
٢٢	المبحث الثالث: لجنة بازل	
٢٢	المطلب الأول: نبذه تاريخية.	
٢٤	المطلب الثاني: اتفاق بازل I	
٣٠	المبحث الرابع: اتفاق بازل II	
٣١	المطلب الأول: الإطار الأول/الحد الأدنى من متطلبات رأس المال.	
٣٢	أساليب قياس المخاطر:	
٣٢	مخاطر الائتمان.	
٤١	مخاطر التشغيل.	
٤٤	مخاطر السوق.	
٤٤	المطلب الثاني: الإطار الثاني/ إجراءات الرقابة	
٤٦	المطلب الثالث: الإطار الثالث/ انضباط السوق	
٤٧	معيار كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي	الفصل الثالث
٤٨	المبحث الأول: تعريف المصرف الإسلامي ومصادر الأموال الخاصة به.	
٤٨	المطلب الأول: تعريف المصرف الإسلامي	
٤٩	المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.	
٥٦	المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية	
٥٦	المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عام ١٩٩٩م.	
٥٨	المطلب الثاني: المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف نتيجة قبوله حسابات الاستثمار	

٦٠	المطلب الثالث: معيار كفاية رأس المال الصادر عام ٢٠٠٥م.	
٦٢	المطلب الرابع: مكونات المعادلة: رأس المال المؤهل.	
٦٢	مخاطر الائتمان.	
٦٨	مخاطر السوق.	
٦٩	مخاطر التشغيل.	
٧١	مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بكفاية رأس المال	الفصل الرابع:
٧٢	المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي.	
٧٢	المطلب الأول: بيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.	
٧٧	المطلب الثاني: الاستصناع.	
٨٤	المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة.	
٨٨	المطلب الرابع: المضاربة.	
٩٢	المطلب الخامس: السلم.	
٩٥	المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	
٩٥	المطلب الأول: علاقة مخاطر الصيغ مع رأس المال التنظيمي.	
٩٦	المطلب الثاني: علاقة صيغ التمويل بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.	
١٠٢	النتائج والتوصيات	الفصل الخامس:
١٠٣	المبحث الأول: النتائج.	
١٠٥	المبحث الثاني: التوصيات.	
١٠٧		مراجع البحث

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة	١ - ١
أهداف الدراسة	٢ - ١
أهمية الدراسة	٣ - ١
مشكلة الدراسة	٤ - ١
فرضيات الدراسة	٥ - ١
مُحدّات الدراسة	٦ - ١
الدراسات السابقة	٧ - ١
ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	٨ - ١

١-١ المقدمة

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية تطوراً هائلاً في تقدم العمليات المصرفية الإسلامية سواء على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، أو على شكل فتح فروع إسلامية لمصارف تقليدية، هذا بالإضافة إلى بنوك إسلامية قائمة بالفعل، وعلى الساحة الدولية تقوم مؤسسات مالية دولية بتقديم العمليات المصرفية الإسلامية، كما تم مؤخراً إنشاء البنك الإسلامي البريطاني بمدينة لندن.

ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي فما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية وخاصة بعد تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية وتطبيق مقررات لجنة بازل¹ II عام ٢٠٠٧، ومنذ إنشاء لجنة بازل قامت بإصدارات عديدة أهمها معيار كفاية رأس المال^٢.

إلا أن إصدار لجنة بازل لهذا المعيار كان يتوافق مع طبيعة عمل المصارف التقليدية، ولذلك فقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية: IFSB^٣ وبالتعاون مع لجنة بازل بوضع المعايير الدولية للتأكيد على متانة واستقرار قطاع الخدمات المالية الإسلامية، والتي تشمل البنوك وأدوات رأس المال والتأمين، وتم اعتماد معيار كفاية رأس المال في شهر كانون الأول عام ٢٠٠٥ ليبدأ تطبيقه عام ٢٠٠٧.

من هنا جاءت هذه الأطروحة لدراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال.

وتضم صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي الصيغ التالية:

١. موجودات مثل (المرابحة، والسلم، والاستصناع) التي تقوم على بيع الموجودات، و الإجارة التي تقوم على بيع منافع الموجودات.
٢. المشاركة في الأرباح مثل المشاركة والمضاربة.

¹ www.BIS.org " وهي لجنة تأسست من البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية عام ١٩٧٥ للرقابة المصرفية تحت

إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال في سويسرا"

² نسبة تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى.

³ IFSB (Islamic Financial Services Board) (والذي أنشئ عام ٢٠٠٢ ومقره ماليزيا بجهود مجموعة من محافظي البنوك المركزية ومؤسسات نقدية دولية وبدعم من بنك التنمية الإسلامي وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

وهذه الصيغ ستكون هي مصدر الخطر، والتي سيتم قياس مخاطرها بتفريغها في معادلة كفاية رأس المال للوصول إلى الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

١- ٢ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :-

١. التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي .

إن التطور والتقدم الهائل في العمليات المصرفية الإسلامية يتطلب التعرف على المخاطر الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي المختلفة.

٢. علاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر الثلاث المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي:

- **المخاطر الائتمانية** : وهي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للبنك^١.

- **المخاطر السوقية** : مخاطر الخسائر للبنود داخل وخارج الميزانية وتنشأ من تحركات في أسعار السوق^٢.

- **المخاطر التشغيلية** : المخاطر الناجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية أو العنصر البشري أو الأنظمة، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية ويستبعد هذا التعريف المخاطر الناتجة عن السمعة^٣.

٣. إلقاء الضوء على الطبيعة المميزة لمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

١- ٣ أهمية الدراسة

إن حداثة تطبيق معيار كفاية رأس المال يحتاج إلى وجود دراسات علمية متعمقة تبحث في :-

١. توضيح معيار كفاية رأس المال.

٢. ربط المخاطر الخاصة بصيغ التمويل بمعيار كفاية رأس المال، وبحث العلاقة التي تربط الخطر الخاص بالصيغة بمكونات معادلة كفاية رأس المال.

^١ Measurement and capital standards, BIS, June 2004 International Convergence of capital

^٢ نفس المصدر السابق .

^٣ نفس المصدر السابق .

٣. صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر التي تتعرض لها ثم تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاث فئات حسب بازل II وهي مخاطر الائتمان، والسوق، والتشغيل.
٤. عدم توفر دراسات سابقة (حسب علم الباحث) تتحدث عن علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بكفاية رأس المال، فمعظم الدراسات السابقة والتي استطاع الباحث الاطلاع عليها تتحدث عن مخاطر أدوات الاستثمار الإسلامي وركزت على الجانب الشرعي بشكل كبير ولم تربط هذه المخاطر بكفاية رأس المال.

١ - ٤ مشكلة الدراسة


إن المصارف الإسلامية كما هي المصارف التقليدية تخضع لمقررات لجنة بازل II، ومن هنا فقد صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ورقة بعنوان "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط" والمعيار هو عبارة عن نسبة يجب أن تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى مع وضع حد أدنى له بواقع ٨%.

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال التنظيمي / (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)

ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في :-

١. التعرف على مكونات رأس المال التنظيمي وما هي مخاطر صيغ التمويل الإسلامي المتعلقة به.
٢. علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بنسبة كفاية رأس المال.
٣. التعرف على مخاطر الصيغ المختلفة والتي تقوم على :
 - الموجودات مثل المرابحة، والسلم، والإجارة والاستصناع.
 - المشاركة في الأرباح مثل المشاركة والمضاربة.
٤. أنواع المخاطر التي تكتنف كل صيغة من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، وتصنيفها إلى المخاطر التالية: (الائتمانية، والسوقية، والتشغيلية).
٥. مدى تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية وما يتوافق مع مقررات بازل II وتعليمات البنوك المركزية.

نموذج الدراسة



١ - ٥ فرضيات الدراسة

هناك فرضيتان رئيسيتان ويتفرع من كل فرضية رئيسية ثلاث فرضيات فرعية:

الفرضية الأولى: كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي سيكون لها علاقة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي والتي ستدخل ضمن مكونات معادلة كفاية رأس المال.

الفرضيات الفرعية

- ١-١ كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر الائتمانية.
- ٢-١ كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بمخاطر السوق.
- ٣-١ كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر التشغيلية.

الفرضية الثانية: هناك علاقة ما بين مصادر الأموال المستثمرة في صيغة التمويل ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي ستدخل ضمن مكونات معادلة كفاية رأس المال.

الفرضيات الفرعية

- ١-١ هناك علاقة بين مصادر تمويل صيغة التمويل الإسلامي والمخاطر الائتمانية.
- ٢-١ هناك علاقة بين مصادر تمويل صيغة التمويل الإسلامي ومخاطر السوق.
- ٣-١ هناك علاقة بين مصادر تمويل صيغة التمويل الإسلامي والمخاطر التشغيلية.

١ - ٦ مُحَدَّاتِ الدَّرَاسَةِ

١. سنتنصر الدراسة على صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي التالية: المرابحة، والسلم، والاستصناع، والمشاركة، والمضاربة.

٢. لن نتعرض الدراسة للمؤسسات غير المصرفية والتي تعمل وفق الشريعة الإسلامية مثل شركات التأمين.

٣. سنتنم دراسة كفاية رأس المال وفق الأسلوب المعياري (standardized approach) وذلك لسهولة تطبيقه حالياً، ولعدم توفر قاعدة بيانات لدى المصارف حالياً تستطيع من خلالها حساب مكونات الطرق المتقدمة.

١ - ٧ الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: إدارة المخاطر/ تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية/ طارق الله خان وحبيب احمد /ترجمة الدكتور عثمان بابكر محمد /جدة ٢٠٠٣.

ناقشت الدراسة عدداً من القضايا المتعلقة بموضوع المخاطر فقد استعرضت بصورة شاملة مفاهيم المخاطر، وطرق إدارتها، ومعاييرها وفق ما هو قائم في الصناعة المالية، ولذلك فقد أجرت الدراسة استطلاعاً مبدئياً للمخاطر التي تنفرد بها صناعة الخدمات المالية الإسلامية ومن ثم تحليل نتائج الاستبيان الخاص بذلك، ثم ناقشت الدراسة أهم المسائل ذات الصبغة الرقابية والقضايا الشرعية المتعلقة بالمخاطر وكيفية التعامل معها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن تحرير الأسواق المالية يصحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي، وباستخدامها لعمليات وطرق إدارة المخاطر تستطيع التحكم في المخاطر التي لا ترغب بها، وجني ثمار فرص الاستثمار التي تأتي بها المخاطر التي ترغبها، وقد حددت الدراسة عدداً من المضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر.

نلاحظ أن هذه الدراسة ركزت على المخاطر بشكل عام، وكيفية تخفيضها وإدارتها والمسائل الرقابية المتعلقة بها، والقضايا الشرعية الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي، بينما الدراسة المقدمة ستتطرق إلى المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وتوزيعها على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل لكل صيغة على حده، وعلاقتها بكفاية رأس المال.

الدراسة الثانية: "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (حالة الأردن)"، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية / جامعة اليرموك / رانية العلوانة^٢.

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية المخاطر، التي قد تواجه المصارف الإسلامية، وتجلية الاختلافات بينها وبين مخاطر المصارف التقليدية، والتعرف على أساليب إدارة المخاطر التي تتعرض لها، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع مخاطرها لتقليلها إلى أدنى حد ممكن، وقد أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية العاملة في الأردن ذات كفاءة عالية في إدارتها للمخاطر، من خلال إتباعها لمجموعة من السياسات المالية وتنفيذ أوامر السلطات الرقابية التابعة لها، وتنفيذها لمقترحات بازل II.

¹ خان طارق الله وأحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات، رقم (٥)، جدة، السعودية، ٢٠٠٣.

² رانية العلوانة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية "حالة الأردن"، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، غير منشورة، ٢٠٠٥م.

الرسالة لم تتعرض لعلاقة مخاطر صيغ التمويل مع كفاية رأس المال، ولم تقم بتحليل صيغ التمويل الإسلامي للتعرف على المخاطر الخاصة بكل صيغة، وربطها بمعادلة كفاية رأس المال.

الدراسة الثالثة: تطوير أسلوب للتدقيق مبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية وهي أطروحة دكتوراه في المحاسبة /جامعة عمان العربية للدراسات العليا / زاهر الرمحي¹.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفاهيم التدقيق المبني على المخاطر وإجراءات تطبيقها والتعرف على مدى تطبيقه في المصارف الأردنية وتحديد المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا الأسلوب لدى المصارف الإسلامية للوصول على نموذج مقترح للتدقيق المبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية.

وخلصت الدراسة إلى إن أسلوب التدقيق المبني على المخاطر ونظام التقييم الذاتي للرقابة غير مطبق لدى غالبية المصارف الأردنية، وعدم توفر الكفاءات اللازمة لتطبيق أسلوب التدقيق المبني على المخاطر لدى المصارف الأردنية والكفاءات المالية بحاجة إلى تأهيل وتطوير.

وقد طورت الدراسة أسلوب تدقيق مبني على المخاطر قابل للتطبيق لدى المصارف الأردنية ضمن نماذج مقترحة.

لم يتطرق الباحث لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي أو معيار كفاية رأس المال وإنما كان موضوع الدراسة يركز على أسلوب التدقيق المبني على المخاطر.

الدراسة الرابعة: إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي نموذج مقترح تطبيقه في المصارف التجارية الأردنية وهي أطروحة دكتوراه في الإدارة المالية/الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية / محمد عمرو².

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الأنواع المختلفة للمخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية، السيولة، رأس المال)، التي تتعرض لها المصارف التجارية الأردنية ومدى إدراك المصارف لهذه المخاطر وطرق إدارتها سعياً لاقتراح نموذج يمكن المصارف من التعامل مع هذه المخاطر وإدارتها بشكل فعال.

¹ زاهر الرمحي، تطوير أسلوب للتدقيق مبني على المخاطر، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، غير منشورة.

² محمد عمرو، إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي، أطروحة دكتوراه في الإدارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، غير منشورة.

وخلصت الدراسة إلى أن البنوك تدرك مختلف أنواع المخاطر بشكل مجتمعي ولكنها تدرك فقط المخاطر التشغيلية ومخاطر رأس المال بشكل فرادي وهي قادرة على إدارة مختلف أنواع المخاطر مجتمعة إلا أنها قادرة فقط فرادياً على إدارة مخاطر السيولة ومخاطر رأس المال.

قدمت الدراسة نموذج رياضي وتحليل استراتيجي يساعد في إدراك وإدارة المخاطر المختلفة التي يتعرض لها المصرف وإلى ضرورة المزيد من الأبحاث والدراسات والتطوير حول هذا الموضوع.

لم تتطرق الدراسة للمصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي وكان التحليل لأنواع مختلفة من المخاطر للمصارف التجارية.

الدراسة الخامسة: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله /الجامعة الأردنية - كلية الشريعة / حمزة عبد الكريم حماد¹.

شرحت الدراسة مفهوم وطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ومعالجة مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل العملاء في صيغتي المضاربة والمشاركة، ومخاطر المماثلة في السداد من قبل العملاء في صيغة المرابحة.

وخلصت الدراسة إلى إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الإسلامية يقيم تلازماً يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات، ومن أبرز أسباب المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية هو قصورها عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، أما طرق الوقاية من مخاطر عدم الالتزام الأخلاقي من قبل المستثمر فهي سعي المصارف الإسلامية إلى بناء رأي عام حول أخلاق الاستثمار والتجارة في الفقه الإسلامي.

لم تتطرق الدراسة إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حسب مفهوم بازل II وإنما تعرضت لمخاطر صيغ الاستثمار الإسلامي وكيفية معالجة هذه المخاطر والتقليل منها ورأي الشرع في ذلك وبالتالي غلب عليها الجانب الشرعي.

الدراسة السادسة: نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية /المجلد الثالث عشر/ العدد الأول ٢٠٠٥ الدكتور محمد البلتاجي^٢.

¹ حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٧.

² محمد البلتاجي، نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ٢٠٠٥.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر الخطر في المصارف الإسلامية، وتعميم نموذج لقياس المخاطر المصرفية الإسلامية لتكون أداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة، وقد قام الباحث بدراسة وتحليل الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية وأنواع ومصادر الخطر في المصارف الإسلامية والتعرف ميدانياً من خلال عينة البحث على مرئيات الخبراء والمحاسبين في المصارف الإسلامية عن أهمية وجود نموذج محاسبي لقياس مخاطر تتناسب مع طبيعتها وأهميتها لتطوير الأداء وقد تبين صحة هذه الفرض من خلال تحليل آراء المشاركين في الاستبيان.

وقد خلصت الدراسة إلى أهمية وجود هيئة شرعية للمصارف الإسلامية، وضرورة الالتزام بالمعايير الدولية وتوفير نظام لإدارة الرقابة على المخاطر مع وجود القيادة المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

لم يتطرق البحث لمخاطر صيغ الاستثمار الإسلامي وإنما لمخاطر محفظة البنك بشكل عام وكذلك لم يتطرق لكفاية رأس المال.

الدراسة السابعة: "إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله/ جامعة البلقاء التطبيقية/ شيرين أبو قعونة¹.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية وإدارتها، من حيث مفهوم المخاطر في اللغة والواقع التاريخي، وفي ضوء الفقه الإسلامي، ثم تناولت البعد المصرفي للمخاطر لصيغ التمويل الإسلامي وتقويم أساليب التعامل مع مخاطر الصيغ من المنظور الشرعي، وطرق التحوط لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية.

لقد أسهبت الدراسة في توضيح مفهوم المخاطر من المنظور الشرعي بالإضافة للمفهوم المصرفي، ووضحت جزء كبير من مخاطر الصيغ ولكنها لم تربطها بمكونات معيار كفاية رأس المال.

الدراسة الثامنة: مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية /ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الإسلامي السابع/الأكاديمية العربية - عمان الفترة ما بين ٢٥- ٢٧/٩/٢٠٠٤ / الأستاذ صالح الشنتير^٢.

¹ شيرين أبو قعونة، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، جامعة البلقاء التطبيقية، غير منشورة، ٢٠٠٦.
² صالح الشنتير، مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية، عمان ٢٠٠٤.

استعرض الباحث في هذه الورقة تجربة المصارف الإسلامية وبين بعض جوانب المخاطر والتحديات التي تعترض مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وبين بعض جوانب ما استجد في السنوات الأخيرة من تحديات قادمة عبر الحدود ناتجة عن تمدد وامتداد ظاهرة العولمة ومشتقاتها وإفرازاتها وتبعاتها.

ثم بيّن في النهاية كيفية مواجهة هذه المعوقات والتحديات من خلال :-

- إعادة هيكلة كاملة لبنية المصارف الإسلامية.
 - السعي من أجل تفهم السلطات النقدية بخصوصية المصارف الإسلامية.
 - العمل على إزالة المعوقات من أمام التوسع في تطبيقات المحافظ الاستثمارية والصكوك الإسلامية.
- تحدث الباحث عن مخاطر بعض صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي ولكن دون ربطها بكفاية رأس المال.

١- ٨ ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

- رغم أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية، فإن هذه الدراسة تتميز عنها بما يلي :-
- دراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بطريقة يتم تصنيفها إلى المخاطر (الاثتمانية، والسوقية، والتشغيلية) وحسب مقررات لجنة بازل.
- دراسة مكونات معيار كفاية رأس المال.
- دراسة علاقة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي برأس المال التنظيمي ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق.
- التعرف على المخاطر التي لن تكون مشمولة ضمن معادلة معيار كفاية رأس المال.

الفصل الثاني

مفهوم المخاطر ومعيار كفاية رأس المال

- المبحث الأول: تمهيد ومقدمة عامة
- المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية
 - المطلب الأول: مفهوم المخاطر
 - المطلب الثاني: مفهوم إدارة المخاطر
 - المطلب الثالث: أنواع المخاطر
- المبحث الثالث: لجنة بازل
 - المطلب الأول: نبذه تاريخية.
 - المطلب الثاني: اتفاق بازل I
- المبحث الرابع: اتفاق بازل II
 - المطلب الأول: الإطار الأول/الحد الأدنى من متطلبات رأس المال.
 - أساليب قياس المخاطر:
 - مخاطر الائتمان.
 - مخاطر التشغيل.
 - مخاطر السوق.
 - المطلب الثاني: الإطار الثاني/ إجراءات الرقابة
 - المطلب الثالث: الإطار الثالث/ انضباط السوق

الفصل الثاني

مفهوم المخاطر ومقياس كفاية رأس المال

المبحث الأول : تمهيد ومقدمة عامة

تعد المصارف كياناً اقتصادياً يختلف عن باقي الكيانات الاقتصادية الأخرى أيضاً كان الشكل القانوني لهذه المصارف أو البيئة الاقتصادية التي تعمل بها، حيث إن المصارف تعتمد في ممارسة نشاطها على نوعين من الموارد:-

١. الموارد الذاتية، والتي تشمل كافة حقوق الملكية.
٢. الموارد الخارجية، سواء أكانت على شكل ودائع من العملاء أو قروض متوسطة وطويلة الأجل من الغير بالنسبة للمصارف التقليدية، أو على شكل حسابات استثمارية بمختلف أشكالها بالنسبة للمصارف الإسلامية.

ولما للمصارف من أهمية كبيرة وأثر على اقتصاد المجتمع، وذلك لان المخاطر التي يتعرض لها المصرف تطل عدداً كبيراً من أفراد المجتمع لضخامة عدد العملاء أصحاب الودائع أو الحسابات الاستثمارية، حيث تعرف الصناعة المصرفية بأنها فن التعامل مع المخاطر وليس تجنبها، فكان لا بد من خضوع كافة المصارف لسلطة رقابية تمثل صمام الأمان الذي يجنب المصارف الوقوع في أية أزمات مالية.

لجنة بازل

أثارت الأزمات المصرفية المتتالية اهتمام المسؤولين المصرفيين ليس في الدول التي حدثت فيها تلك الأزمات فقط، ولكن أيضاً على المستوى المصرفي الدولي وخصوصاً المؤسسات المالية الدولية وبصفة خاصة بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي، بالإضافة لمسؤولي الدول الصناعية وهي (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبرج، هولندا، اسبانيا، السويد، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، باعتبار تلك المؤسسات والدول الصناعية تعد المنظرة للعولمة المالية والداعمة الأساسية لها، فقد أنشئت لجنة بازل عام ١٩٧٤ من محافظي البنوك المركزية لهذه الدول برئاسة كوك محافظ بنك إنجلترا في مدينة بال بسويسرا، ولذلك سميت اللجنة بلجنة بازل أو بال أو لجنة كوك^١.

^١ www.BIS.org

وتهدف اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية عالمياً والوصول إلى فهم مشترك لهذه الرقابة بين مختلف دول العالم ولا تملك اللجنة أي سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية ولكنها تعمل على تعميم معايير وإرشادات لأفضل الممارسات على المستوى القومي في مجال الرقابة المصرفية للاستفادة منها، وتشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق مثل هذه المعايير.

معيار كفاية رأس المال :-

أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك، وكما ذكر سابقاً لم يكن لهذه الوثائق أي صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صفة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة وأن أي جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق والمقررات.

وقد أصدرت اللجنة عدداً من الوثائق والمقررات، وأهم هذه الإصدارات هو معيار كفاية رأس المال، وتتمثل أهمية هذا المعيار في أنه يعد بمثابة أول دراسة شاملة توجد علاقة فيما بين رأس المال بمفهومه الشامل (القاعدة الرأسمالية) وبين الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر والتي يجب أن لا تقل عن ٨%^١، ويعبر عن هذه العلاقة بالمعادلة التالية :-

نسبة تعرض رأس المال للمخاطر = رأس المال التنظيمي / مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل.

تعريف بمكونات النسبة :- (سيتم التوسع في شرح هذه المفاهيم لدى الحديث عن بازل I)

أولاً : رأس المال التنظيمي، يتكون من : "كما تم النص عليه في اتفاق بازل عام ١٩٨٨ وكما تم توضيحه في البيان الصحفي بتاريخ السابع والعشرين من شهر تشرين أول من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون".

¹www.BIS.org

١. الشريحة الأولى

تسمى رأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية والمصدرة والمدفوعة بالكامل، والأسهم الممتازة وفقاً لتحفظات معينة بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة.

٢. الشريحة الثانية

وتسمى رأس المال المساند وتتكون من:

- الاحتياطات غير المعلنة، وهي الاحتياطات التي تتم من خلال قائمة الدخل دون أن تظهر ضمن عناصر الاحتياطات عند الإفصاح عن بياناتها، شريطة أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول، أي إظهار الأصول بقيمتها الحقيقية بدلاً من قيمتها الدفترية وذلك بعد إعادة تقييمها تقييماً يعكس احتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بالأسعار التي يتم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك.
- القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل، وهي سندات محددة الأجل على أن يكون ترتيب سدادها (في حال إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل حقوق المساهمين، مقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميز، شريطة أن يكون أجل سدادها أكبر من ٥ سنوات بحيث يتم خصم ٢٠% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها.

ثانياً : المخاطر :-

١. المخاطر الائتمانية :

هي المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة^١، أو هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض الشركة لخسائر نتيجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد.

٢. مخاطر السوق :

وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع (وثيقة بازل I المعدلة ١٩٩٦).

¹ Santomero & Babbel (2004) Finance Markets Instruments & Institutions 3RD ED-megraw – hill .

٣. مخاطر التشغيل :

هي الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة الأفراد أو فشل العمليات الداخلية والنظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية (وثيقة بازل II ٢٠٠٤).

معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية :-

إن النسبة تعكس العلاقة بين القاعدة الرأسمالية للبنك والمخاطر التي يتعرض لها، ولكون هذه المعادلة تناسب البنوك التجارية وذلك لأن رأس المال هو الوسادة التي تستوعب أية خسائر غير متوقعة، وكون وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التجارية في هذا الجانب، حيث إن الذي يستوعب الخسارة هم أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة عدم وجود تعدي أو تقصير، ولذلك فقط كان لا بد من تعديل معادلة نسبة كفاية رأس المال لتلائم المصارف الإسلامية، وقام بهذه المهمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ^١ :-

تم تأسيسه عام ٢٠٠٢ بجهود مجموعة من محافظي البنوك المركزية وموظفي السلطات النقدية وبدعم من بنك التنمية الإسلامي، وصندوق النقد الدولي وهيئة المحاسبة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، ويعمل المجلس كجهاز لوضع المعايير المحاسبية الدولية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية والتوصية باعتمادها.

سيتناول الباحث دراسة صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال، ولن يتطرق البحث إلى دراسة شرعية صيغ التمويل الإسلامي كون هذه الناحية قد أشبعت بالعديد من الدراسات، وبالتالي يتم التركيز على مخاطر الصيغ (صيغ التمويل) وأثرها على معادلة كفاية رأس المال.

¹ www.IFSB.org

المبحث الثاني : إدارة المخاطر المصرفية :

المطلب الأول : مفهوم المخاطر :-

تعريف أهل اللغة :

- المخاطر في اللغة مشتقة من خطر - بفتح الخاء والطاء وقد استعملت في عدة معاني منها :
- مثل الشيء وعدله، ومنه قول الشاعر : في ظل عيش هنّي ماله خَطَرٌ (أي ليس له عدل).
 - ارتفاع القدر والمكانة و المنزلة: يقال رجل خطير (أي له قدر) وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذات يوم لأصحابه: " ألا مشمرٌ للجنة فإن الجنة لا خطر لها"^١ (أي لا مثل لها).
 - الاهتزاز: يقال خطر يخطر إذا تبختر، ومنه ما جاء في الحديث " خرج ملكهم مرحباً يخطر بسيفه"^٢.
 - الرهن : تخاطروا على الأمر : تراهنوا، وخاطرهم : راهنهم^٣.
 - الإشراف على الهلاك : في الحديث " إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله"^٤ (أي يلقبها في التهلكة).
- ويرجح الباحث المعنى الأخير.

تعريف أهل الفقه :

- وردت بمعان متعددة كالمقامرة والغرر والضمان.
- المقامرة فلأنها تقع على أمر قد يحدث أولاً يحدث.
 - الغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية.
 - الضمان على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعه الهلاك والتي تعني المخاطرة^٥.

^١ أخرجه ابن ماجة:- أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القرظي، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب : صفة الجنة، حديث رقم

(٤٣٣٢) . ج ٥ / ص ٦٩٤

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٣٧

^٣ نفس المصدر السابق

^٤ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٥٠٤

^٥ القرني، محمد علي، مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية،

مج ٩، ع ١، ٢٠٠٢، ص ١٩ - ٢٦

التعريف القانوني :

"احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه"¹.

التعريف الاقتصادي :

١. هي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة^٢.

٢. هي احتمالية الخسارة من قبل المستثمر^٣.

٣. وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (Financial Services Roundtable (FSR)) بأنها "احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"^٤.

٤. وعرفها معهد المدققين الداخليين الأمريكي (American Institute of Internal Auditors) "مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها، ويمكن أن يكون الأثر سلبياً فيطلق عليه خطر / تهديد، أما إذا كان إيجابياً فيطلق عليه فرص".

مما سبق يتضح أن القاسم المشترك لمصطلح المخاطر هو حالة عدم التأكد وعدم معرفة المحصلة النهائية لأعمال المؤسسة المالية، ولذلك يمكن القول بأنها احتمالية تعرض المصرف لخسائر مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لانحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة، وبالتالي عدم قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله و/أو استغلال الفرص المتاحة .

¹ مراد، عبد الفتاح، المعجم القانوني رباعي اللغة، ص ٣٦٣، وما تليها .

² Dosram , Marks. (1998) "Introduction to Risk Management and Insurance" 6th ED. , Prentice Hall.

³ السامرائي، سعيد عبودة، القاموس الاقتصادي الحديث، ط١، بغداد، مطبعة المصارف، ص ٢٤٤، (١٩٨٠).

⁴ The Financial Services Round table, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks, 1999.

المطلب الثاني : مفهوم إدارة المخاطر :-

- عُرِفَت إدارة المخاطر بأنها : "كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا¹ .
- وقد عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية ((Financial Services Roundtable (FSR)) تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر .
- ويلاحظ أن تعريف إدارة المخاطرة يركز على الإجراءات التي تتخذها الإدارة لفهم وتعريف وتحليل المخاطر لتستطيع تجنبها أو محاولة تخفيضها إلى أدنى حد ممكن .

المطلب الثالث : أنواع المخاطر :-

هناك عدة تقسيمات للمخاطر ولكننا سنتناول أنواع المخاطر من حيث:

أولاً : مدى قدرة الإدارة على توقع حدوث هذه المخاطر²

- الخسائر المتوقعة:

وهي الخسائر الخاصة بمخاطر الائتمان، وتتصف بأن قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع، وتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات الملائمة وتستطيع الأرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر .

- الخسائر غير المتوقعة:

وهي أعلى مستوى مخاطرة يمكن أن تتحمله المصارف، وتتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل، ويتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال، وبالتالي يتم التحوط لها من خلال رأس المال .

- الخسائر الاستثنائية:

وتتصف بقلّة حدوثها، وحجم الخسائر كبير جداً بشكل يجعل رأس المال لا يكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس المصرف .

¹ Carry , Behader , Risk-Based Internal , Auditing , May 2002.

² Bessis , Joel "Risk Management in Banking" 2nd ED. , Wiley & Sons. (2002).

ثانياً : مخاطر مالية وأخرى غير مالية^١

وسيتم تناول بعض هذه المخاطر :

• المخاطر المالية :

أ. مخاطر السوق : وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، ويتضمن ذلك على سبيل المثال :

- مخاطر أسعار الفائدة : وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة^٢.

- مخاطر أسعار العملة : وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك^٣.

ب. مخاطر الائتمان : وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات، أو بعد ذلك. أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.

ج. مخاطر السيولة : وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء، من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك، دون تحمل خسائر غير مقبولة، بمعنى آخر عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وقد تكون نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض، أو عدم القدرة على تسهيل الأصول.

¹ Gleason , James T. (2000), Risk : The New Management Imperative in Finance , Bloomberg Press , Princeton , New Jersey.

² الرمحي، زاهر عطا، تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ص ٢٢.

³ نفس المصدر السابق.

• المخاطر غير المالية :

أ. **مخاطر التشغيل** : "هي مفهوم عام وربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية".¹ ولذلك فإن المخاطر التشغيلية يمكن أن يندرج تحتها المخاطر التالية :

١. **المخاطر القانونية** : عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ، أي أنها ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.^٢

٢. **مخاطر السمعة** : وهي المخاطر الناشئة عن توافر انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، أما أسباب حدوث هذا الانطباع فقد تكون من:

- التصرفات الناشئة عن موظفي المصرف.
- عدم القدرة على خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة.
- اهتزاز ثقة العملاء بسرية المصرف.
- عدم التزام المصرف بالقواعد الشرعية (للمصارف الإسلامية).

٣. **مخاطر التوثيق** : وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ.^٣

¹ خان، طارق الله وأحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات، رقم ٥، جده، السعودية
- البنك الإسلامي للتنمية، ص ٣١ .
² نفس المصدر السابق، ص ٣٢ .
³ الرمحي، زاهر عطا، مرجع سابق، ص ٢٢ .

المبحث الثالث : لجنة بازل

المطلب الأول : نبذة تاريخية :

تأسست لجنة بازل كلجنة للرقابة على أعمال البنوك في نهاية العام ١٩٧٤، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي البنوك المركزية لعشرة دول هي (بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، أسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة) ممثلة بنوكها المركزية، وعقدت أول اجتماع لها في شهر شباط ١٩٧٥.

وتهدف اللجنة إلى تحسين مفهوم ونوعية الرقابة المصرفية عالميا، والوصول إلى فهم مشترك لهذه الرقابة بين مختلف الدول وذلك من خلال:-

- تبادل المعلومات على المستوى الوطني.
- زيادة فاعلية تقنيات الرقابة المصرفية على المستوى العالمي.
- وضع الحد الأدنى لمعايير الرقابة في المجالات التي تتطلب ذلك.

ولا تملك اللجنة أية سلطات رقابية، وليس لقراراتها الصفة القانونية، لكنها تعمل على تعميم معايير وإرشادات لأفضل الممارسات (Best Practice) على المستوى القومي في مجال الرقابة المصرفية للاستفادة منها، وتشجع اللجنة على استخدام أساليب ومعايير موحدة، دون المساس بخصوصية الدول التي ترغب في تطبيق مثل هذه المعايير.

وقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسها العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك وكما ذكرت أنفا لم يكن لهذه الوثائق أية صفة قانونية، إلا أن الاتفاق على مثل هذه الوثائق من الدول الممثلة للمجلس منح هذه الوثائق صبغة إلزامية، حيث إن عدم الالتزام بها قد يعني عدم قدرة البنك على الاستمرار في العمل المصرفي خاصة وأن أية جهة ترغب في التعامل مع البنك أو تقييمه تستند إلى قيامه بالالتزام بهذه الوثائق، ونذكر هنا أهم هذه الوثائق وفقا لتاريخ إصدارها:-

- وثيقة إرشادية للرقابة المصرفية سميت "Concordat" وتعني ميثاق في العام ١٩٧٥.
- مبادئ الرقابة على البنوك - أيار ١٩٨٣. وهي نسخة معدلة للوثيقة الصادرة في عام ١٩٧٥.
- أهم الوثائق التي صدرت عن اللجنة كانت في العام ١٩٨٨ وسميت هذه الوثيقة (اتفاقية ١٩٨٨ أو 1988 accord) وتضمنت الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، وسميت فيما بعد بازل I.

وهدفت هذه الوثيقة إلى وضع إطار عمل للوصول إلى نسبة ٨% كحد أدنى لكفاية رأس المال مع نهاية العام ١٩٩٢. ولم يقتصر ذلك على البنوك المشاركة في إعداد الوثيقة بل تعداه ليشمل جميع الدول.

• في شهر نيسان ١٩٩٠ أصدرت اللجنة نسخة معدلة لمبادئ الرقابة على البنوك لتحسين نوعية البيانات المتبادلة بين البنوك في البلدان المختلفة.

• تم تعديل الوثيقة في شهر تشرين ثاني ١٩٩١ لتحديد المخصص العام الذي تخصصه البنوك للمخاطر العامة على التسهيلات، والذي من الممكن إضافته إلى رأس المال التنظيمي.

• في شهر حزيران ١٩٩٢ تمت إعادة صياغة الوثيقة كحد أدنى لمعايير الرقابة.

• في شهر تموز ١٩٩٢ تم نشر تلك المعايير.

• في شهر كانون ثاني ١٩٩٦ تم تعديل وثيقة بازل لتتضمن مخاطر إضافية غير مخاطر الائتمان، وتم إضافة مخاطر السوق اعتباراً من نهاية العام ١٩٩٧.

• في شهر حزيران ١٩٩٩ أصدرت اللجنة مشروعاً لتطوير وثيقة بازل، وتضمن هذا المشروع ثلاثة أركان رئيسية هي :-

١. متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يهدف إلى تطوير آليات قياس المخاطر من الأسلوب المعياري المستخدم في عام ١٩٨٨ إلى أساليب أكثر دقة منها أسلوب القياس الداخلي.

٢. الاستخدام الأمثل لمعايير انضباط السوق .

٣. تشجيع وسائل الرقابة الآمنة وذات الأثر في الرقابة على البنوك.

• تم الانتهاء من وثيقة بازل II في شهر حزيران ٢٠٠٤.

المطلب الثاني : اتفاق بازل I :

في عام ١٩٨٨ نشرت اللجنة الوثيقة المعروفة باسم^١

International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards

وقد اشتملت الوثيقة على أربع أقسام :-

١. مكونات رأس المال – Constituents of Capital
٢. نظام أوزان المخاطر – The Risk Weighting system
٣. النسب المستهدفة – The Target Standard Ratios
٤. ترتيبات المرحلة الانتقالية والتنفيذية – Transitional and Implementing Arrangements

القسم الأول : مكونات رأس المال :-

أ. الشريحة الأولى (Tier 1) (Core Capital) :-

اعتبرت اللجنة أن العنصر الأساسي في رأس المال هي حقوق المساهمين والاحتياطيات المعلنة، وهي العناصر الشائعة والمعروفة في جميع أنظمة البنوك في العالم.

- حقوق المساهمين و تعني الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة (ولا تشمل الأسهم الممتازة المتراكمة).
- الاحتياطيات المعلنة (Disclosed Reserves) وهي تلك الاحتياطيات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو علاوات الأسهم و الاحتياطيات العامة والاحتياطيات القانونية.

¹ www.BIS.org / Capital Adequacy July 1988

ب. الشريحة الثانية :-

رأس المال المساند (Supplementary Capital)، ويتكون من :

١. الاحتياطات غير المعلنة (Undisclosed Reserves) :-

أنواع مختلفة من الاحتياطات غير المعلنة وبحسب اختلاف النواحي القانونية والأنظمة المحاسبية المتبعة في كل بلد، ولذلك فإنها تحتوي على الاحتياطات غير المعلنة والتي تكون قد مرت من خلال قائمة الدخل، شريطة أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية، ويجب أن تكون بطبيعتها لها نفس الجودة مثل الاحتياطات المعلنة.

٢. احتياطات إعادة التقييم^١ (Revaluation Reserves) :-

تنشأ هذه الاحتياطات من إعادة تقييم الأصول لتعكس قيمتها الجارية بدلاً من قيمتها التاريخية، ويمكن أن تتم بطريقتين:

- معادلة تقييم أساسية مقدمة من البنك للأصول ويحكمها القانون.
- إظهار الممتلكات المالية في الميزانية بقيمتها التاريخية.

وأياً كانت طريقة التقييم فلا بد من مراعاة احتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم تقييمها بها، ويجب أن يتم خصم ٥٠% من الفرق بين سعر السوق والتكلفة التاريخية.

٣. المخصصات العامة / الاحتياطات العامة للديون :-

(General Provisions / General Loan – Loss Reserves)

وهي التي تم استحداثها لمقابلة احتمالية الخسارة المستقبلية، والتي يجب أن لا تعزى إلى أصول بعينها ولا تعكس تخفيضاً لقيمة هذه الأصول.

٤. القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل :-

وهي التي تكون على شكل سندات لها أجل محدد يتجاوز خمس سنوات، ويتم استردادها (في حالة إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل سداد ما يستحق للمساهمين، ولذلك فإنه يتم دفع فائدة مميزة لهذه الأدوات على أنه يجب أن يتم خصم ٢٠% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، بحيث يتم تخفيض الاعتماد على هذه القروض كلما اقترب أجل استحقاقها.

¹ www.BIS.org / Capital Adequacy July 1988, page 20

وقد وضعت لجنة بازل محددات للشريحتين السابقتين (Tier 1+2)¹

١. أن مجموع الشريحة الثانية يجب أن لا يزيد عن ١٠٠% من الشريحة الأولى.
٢. القروض المساندة يجب أن لا تزيد عن ٥٠% من الشريحة الأولى.
٣. المخصصات العامة للديون يجب أن لا تزيد عن ١,٢٥% من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر.
٤. إعادة التقييم يجب أن يتم خصم ٥٠% من الفرق ما بين سعر السوق والتكلفة التاريخية.

القسم الثاني : نظام أوزان المخاطر The risk weights :-

قامت لجنة بازل بتصنيف الأصول داخل وخارج الميزانية إلى فئات واسعة بحيث تعطي كل فئة وزن مخاطرة يتناسب مع درجة المخاطر التي تتعرض لها. وبهدف التبسيط وضعت اللجنة خمسة أوزان للمخاطر هي (٠، ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠%) بحيث يتم ترجيحها بالأصول كالتالي :-

- يعطى وزن مخاطر صفر للبنود التالية^٢ :

- Ȳ النقدية.
- Ȳ الديون على الحكومات المركزية.
- Ȳ البنوك المركزية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
- Ȳ الديون المضمونة نقداً أو المقبولة من قبل هذه الحكومات المركزية.

- يعطى وزن مخاطر ٢٠% للبنود التالية :

- Ȳ بنوك التنمية الدولية والديون المكفولة أو المضمونة بأدوات دين صادرة عنها.
- Ȳ الديون التي يقل المتبقي من أجلها عن سنة على البنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

- يعطى وزن مخاطر ٥٠% للبنود التالية :

- Ȳ القروض المضمونة برهونات عقارية مشغولة من قبل المقترض.

¹ www.BIS.org / Capital Adequacy July 1988 , page 17

² BIS International Convergence of capital Measurement and capital standards, July 1988, page 8 to 25

- يعطى وزن مخاطر ١٠٠% للبنود التالية :

Y الديون على القطاع الخاص.

Y الديون التي يزيد المتبقي من أجلها عن سنة على البنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

Y الديون بالعملة الأجنبية على البنوك المركزية في الدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

- البنود خارج الميزانية : هي التي تشمل الالتزامات الناشئة عن الكفالات والتعهدات والاعتمادات المستندية، ويتم تحويلها لبنود ذات طبيعة مماثلة للبنود داخل الميزانية من خلال ترجيحها بمعاملات تحويل بواقع ٢٠%، ٥٠%، ١٠٠% حسب نوع الالتزام العرضي، وذلك لأن هذه الالتزامات العرضية هي عبارة عن تعهدات لم تتحول بعد إلى التزامات أصلية على البنك، فهي تعد كائتمان غير مباشر، قد ينطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر.

ومن الملاحظ أن لجنة بازل قد ركزت على مخاطر الائتمان في هذه الوثيقة.

وقد عدت هذه اللجنة أن هذا التصنيف له الايجابيات التالية :

١. نظام عادل للمقارنة بين النظم المصرفية المختلفة.
٢. أخضعت البنود خارج الميزانية للقياس، وبالتالي سمحت بعودة هذه البنود لداخل الميزانية وبشكل أسهل.
٣. لا تحول دون استثمار المصارف للموجودات السائلة، أو الأصول الأخرى ذات المخاطر المتدنية.

القسم الثالث :

النسبة المستهدفة :

قامت اللجنة بوضع حد أدنى لنسبة تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة، والأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر من جهة أخرى. على أن تكون هذه النسبة مقبولة للبنوك في العالم، وتستطيع تحقيقها خلال فترة انتقالية مدتها أربع سنوات؛ أي في نهاية ١٩٩٢ وتم الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى هو ٨%.

1 وطريقة قياسها تتم من خلال المعادلة التالية :

قيمة الأصل والالتزام العرضي * معامل الترجيح * وزن المخاطرة المناظر له.

القسم الرابع :

ترتيبات المرحلة الانتقالية والتنفيذية :

تم وضع إطار زمني للبنوك لتطبيق بازل I مدته أربع سنوات، بحيث تم تقسيمه إلى ثلاث مراحل [مرحلة الوضع الحالي، ثم فترة انتقالية لنهاية عام ١٩٩٠، ثم الفترة النهائية عام ١٩٩٢].

من خلال دراسة متطلبات لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال والصادرة عام

١٩٨٨ يتضح للباحث ما يلي:

- إن هدف الوثيقة الرئيس هو تعزيز متانة الجهاز المصرفي.
- مكونات النسبة هي علاقة ما بين رأس المال والمخاطر الائتمانية الخاصة بتوظيفات البنك سواء أكانت داخل الميزانية أو خارجها.
- لم يقتصر رأس المال على المفهوم التقليدي، وإنما أمتد ليشمل رأس المال الأساسي ورأس المال المساند.
- حتى يتم قياس المخاطرة تم تقسيم البنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات، بحيث يتم إعطاء كل فئة وزن المخاطر المناسب لها، وتتم التفرقة في أوزان المخاطر حسب الطرف المقابل.
- تم تقسيم دول العالم إلى قسمين: دول ذات مخاطر منخفضة، وهي الدول المنتمية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وباقي دول العالم ذات مخاطر مرتفعة.
- تم إعطاء كافة عملاء القطاع الخاص وزن مخاطر ١٠٠% دون التمييز في الجدارة الائتمانية بين العملاء.
- تم إجراء تعديل جوهري عام ١٩٩٦ على الوثيقة الصادرة عام ١٩٨٨ بإدخال نوع جديد من المخاطر هو مخاطر السوق، الناتجة عن انخراط البنوك بشكل كبير في أنشطة التداول (Trading Activities) مما أدى لزيادة المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك، والتي لم تكن مشمولة بمعيار كفاية رأس المال، ولذلك فقد أصدرت لجنة بازل وثيقة بعنوان (The Amendment to the capital Accord to Incorporate Risks) والتي أدخلت مخاطر السوق إلى معادلة معيار كفاية رأس المال، وبناء عليه فإن على البنوك أن تحتفظ برأسمال لتغطية مخاطر السوق، والتي تشمل المخاطر التالية:

- Y مخاطر تقلبات أسعار الفائدة (Interest – Rate Risk)
- Y مخاطر تقلبات أسعار الصرف (Foreign Exchange Risk)
- Y مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية (Securities Prices movements) (Risk)
- Y مخاطر تقلبات أسعار السلع (Commodity Prices Fluctuations Risk)

وبناء على ما سبق فإن معيار كفاية رأس المال وفقاً للجنة بازل I يعبر عنه بالمعادلة التالية:

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال / (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)، ويجب أن لا تقل عن ٨%

المأخذ على نموذج بازل الذي صدر عام ١٩٨٨ والخاص بمعيار كفاية رأس المال :

١. تم إعطاء نفس الحجم من وزن المخاطر لتسهيلات القطاع الخاص (١٠٠%)، مما أدى لتدني نوعية الأصول لدى البنوك، فقد وجدت بعض البنوك أن هناك حافزاً لها لتقوم بنقل بعض الأصول إلى خارج الميزانية.
٢. لم تفرق لجنة بازل ما بين البنوك، وإنما تعاملت معها بنفس الطريقة بغض النظر عن حجمها وتعقيد عملياتها ودرجة التقدم لديها.
٣. اقتصرت على المخاطر الائتمانية فقط بداية، ثم قامت بتعديل النموذج ليشمل مخاطر السوق عام ١٩٩٦.
٤. اعتمدت أسلوب محدد من قبل لجنة بازل لقياس وإدارة المخاطر الائتمانية، ولم تأخذ بعين الاعتبار تحسن الأساليب التي تتبعها البنوك لقياس وإدارة المخاطر.
٥. لا يوجد أساس علمي واضح لتفرقة دول العالم ما بين منخفضة المخاطر، وهي المنتمة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وأخرى غير منتمة وتعد عالية المخاطر، رغم أن كثير من المؤشرات المالية لدول مصنفة عالية المخاطر، أفضل بكثير من دول مصنفة منخفضة المخاطر، ولذلك فإنه من غير المعقول الاستمرار بمثل هذا التصنيف.

المبحث الرابع :- اتفاق بازل II

لقد تأثرت القطاعات المصرفية خلال عقد التسعينات بالأزمات المصرفية التي حدثت في تلك الفترة، وخصوصاً الأزمة التي أصابت المكسيك عامي ١٩٩٤ / ١٩٩٥، وكذلك أزمة دول جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧ / ١٩٩٨، مما أثر على الاقتصاد العالمي، وخصوصاً القطاعات المالية والمصرفية.

هذه الأزمات دفعت لجنة بازل لدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، وتوصلت إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى تلك الأزمات هي عدم إدارة البنوك للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية من قبل البنوك المركزية^١.

هذه الأزمات هي التي ضربت القطاع المصرفي، بالإضافة إلى أن تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل I) أفرز عدة عيوب وجوانب ضعف جعله يتعرض لعدة انتقادات، دفع لجنة بازل لتحديث المعيار وتطويره، ليعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والبنوك.

وكان للتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل II أهداف يمكن تلخيصها كالتالي^٢:

١. تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي.
٢. تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.
٣. إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك.
٤. تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
٥. زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث إنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها^٣.

^١ حشاد: نبيل، دليلك إلى اتفاق بازل II، الجزء الأول، ص ٣٠. د.ط: اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٤.

^٢ حسن: ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ص ٨، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥.

^٣ حشاد: دليلك إلى اتفاق بازل II، الجزء الأول، ص ٣١. د.ط: اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٤.

وقد تكون اتفاق (بازل II) من ثلاثة أركان رئيسية هي¹ :-

الركن الأول : الحد الأدنى من متطلبات رأس المال (Minimum Capital Requirements)

الركن الثاني : عملية المراقبة الإشرافية (Supervisory Review Process)

الركن الثالث : انضباط السوق (Market Discipline)

المطلب الأول: الإطار الأول / الحد الأدنى من متطلبات رأس المال

ويتمثل باحتساب معيار كفاية رأس المال وفقاً لما يلي :-

القاعدة الرأسمالية / [المخاطر الائتمانية + ١٢,٥ (المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية)]

وهذا المحور يتشابه مع ما ورد في اتفاق (بازل I) بما يلي :

- ١ . نسبة كفاية رأس المال ٨% .
- ٢ . مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال لم تتغير .
- ٣ . أساليب قياس مخاطر السوق هي نفسها حسب اتفاق (بازل I)
- ٤ . معاملات تحويل الالتزامات العرضية لم تجر عليها تعديلات .

أما نقاط الخلاف فيمكن تلخيص بعضها كالتالي:

- ١ . إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية .
- ٢ . تم تعديل طرق قياس المخاطر لتصبح ثلاث طرق، وهي:
 - الأسلوب النمطي أو المعياري (Standardized Approach) .
 - أسلوب التقييم الداخلي الأساسي (Foundation Internal Based Approach) .
 - أسلوب التقييم الداخلي المتقدم (Advanced IRB Approach) .

وسيقوم الباحث بشرح الأساليب الثلاث مع التركيز على الأسلوب الأول .

¹ BIS, International Convergence of capital Measurement and capital standards, June 2004, page 5 + 6.

أساليب قياس المخاطر

أولاً : مخاطر الائتمان

الطريقة الأولى : الأسلوب النمطي أو المعياري :

يعتمد هذا الأسلوب على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر وفق نوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من جانب مؤسسات تقييم خارجية، غير أن تطبيق هذا الأسلوب يؤدي إلى قيام البنك بتجنيب قدر أكبر من رأس المال يمكن أن يزيد عما كان مقرراً في ظل (بازل I) وذلك حسب مستوى التصنيف الائتماني لعملاء البنك.

وتطبيق هذا الأسلوب يتطلب إجراء الخطوات التالية :

أ. تبويب الأصول :-

حيث يجب تبويب الأصول وفقاً لنوع المدين على النحو التالي :

- الحكومات والبنوك المركزية.
- الحكومات غير المركزية ووحدات الحكم المحلي.
- البنوك.
- بنوك التنمية الدولية.
- الشركات.
- عملاء التجزئة.
- قروض برهن عقاري لأغراض تجارية.
- قروض برهن عقاري لأغراض سكنية.
- مؤسسات تتعامل بالأوراق المالية.

ب. ترجيح القروض بأوزان مخاطر بسيطة تبعاً للتقييم الائتماني للعميل وحسب تبويب التسهيل، وتتراوح الأوزان من صفر وحتى ١٥٠% وترتفع كلما زادت المخاطر أو تدني مستوى التقييم الائتماني للعميل، وفيما يلي ملخص بهذه الأوزان:

¹ www.BIS.org هذا الجزء تم ترجمته وبتصرف من الباحث من الموقع الإلكتروني الخاص ببنك التسويات الدولية من ص ١٥٦ -

١. المطالبات على الحكومات والبنوك المركزية Sovereigns and CBS -:

Credit rating التصنيف الائتماني ^١	AAA to AA-	A+ to A-	BBB+ to BBB-	BB+ to B-	BELOW B-	Unrated
RW وزن المخاطر	0%	20%	50%	100%	150%	100%

الدرجات المحددة من قبل وكالات ائتمان الصادات بالتعاون مع دول OECD²

Score درجات المخاطر	0-1	2	3	4-6	7
RW وزن المخاطر	0%	20%	50%	100%	150%

٢. المطالبات على البنوك Claims on Banks -:

تخضع البنوك لخيارين، ويقوم البنك المركزي بتطبيق خيار واحد على كافة البنوك في نفس البلد.

الخيار الأول : يتم إعطاء كافة البنوك في دولة معينة وزن مخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدولة، أما الدول ذات التصنيف الائتماني من BB+ إلى B- والدول غير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر هو ١٠٠%.

Country Rating	AAA+ to AA-	A+ to A-	BBB+ to BBB-	BB+ to B-	BELOW B-	unrated
RW	20%	50%	100%	100%	150%	100%

الخيار الثاني : سيتم اعتماد وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته مع إعطاء وزن تفضيلي للمخاطر على المطالبات والتي تقل فترة استحقاقها عن ثلاثة شهور شريطة عدم تجديدها.

^١ تم اعتماد تصنيف مؤسسة ستاندرد أند بورز (standard & Poor)، وهذا الاستخدام مجرد مثال، ولا يعبر عن أي تفضيل من قبل الباحث لأي من المؤسسات الخارجية للتصنيف.

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [OECD) Organization For Economic Cooperation and Development]

Bank Rating	AAA+ to AA-	A+ to A-	BBB+ to BBB-	BB+ to B-	BELOW B-	unrated
RW	20%	50%	50%	100%	150%	50%
P. T RW < MONTH	20%	20%	20%	50%	150%	20%

٣. المطالبات على منشآت القطاع العام غير الحكومة المركزية:-

Claims on Non-Central Government Public-Sector, PSEs

مثل حكومات الأقاليم والسلطات المحلية، الأجهزة الإدارية المسؤولة أمام الحكومة المركزية، أو الإقليمية، المنشآت التجارية المملوكة للحكومات المركزية. تعطي المطالبات في هذه الفئة طبقاً للخيار الأول أو الثاني للبنوك، دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.

٤. المطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف :-

Claims on Multilateral Development Banks, MDB

تُعطى بنوك التنمية المؤهلة^١ وزن مخاطر صفر بالمائة، بينما البنوك الأخرى فتأخذ نفس الأوزان على البنوك بدون معاملة تفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.

٥. المطالبات على الشركات Corporates :-

وتتضمن المطالبات على الشركات شركات التأمين، علماً بأنه يمكن للبنك المركزي أن يزيد وزن المخاطر للشركات غير المصنفة، ويمكن أن يتم منح كافة الشركات وزن مخاطر ١٠٠% دون اللجوء لوكالة تصنيف خارجية شريطة عدم الانتقاء.

External Rating	AAA to AA-	A+ to A-	BBB+ to BB-	Below B-	unrated
RW	20%	50%	100%	150%	100%

٦. المطالبات على المنشآت المالية Claims on Securities Firms :-

يمكن معاملة المطالبات على المنشآت المالية، مثل معاملة المطالبات على البنوك، شريطة أن تكون خاضعة لإشراف البنك المركزي، وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال، أما إذا لم تكن كذلك فتخضع لنفس القواعد التي تخضع لها المطالبات على الشركات.

٧. المطالبات ضمن محفظة التجزئة المنتظمة :-

Claims Included in The Regulatory Retail Portfolios

^١والبنوك المؤهلة وحسب ما تم تحديده في اتفاق بازل II هي مجموعة البنك الدولي التي تضم البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومؤسسة التمويل الدولية، والبنك الآسيوي للتنمية، وبنك التنمية الإفريقي، والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وبنك الاستثمار الأوروبي، وبنك الاستثمار لدول الشمال، وبنك التنمية لدول الكاريبي، والبنك الإسلامي للتنمية، بنك المجلس الأوروبي للتنمية.

يعتبر وزن المخاطر التي تدخل ضمن هذه المحفظة ٧٥% شريطة أن تستوفي المعايير الأربعة التالية:

(أ) معيار التوجه Orientation Criteria

أي أن التمويل ممنوح لفرد أو عدة أفراد أو منشأة أعمال صغيرة.

(ب) معيار المنتج Product Criteria

أن يتخذ الائتمان أحد الأشكال التالية :

- الائتمان المتجدد بما في ذلك بطاقات الائتمان والسحب على المكشوف.
- القروض الشخصية (قروض التقسيط، السيارات).
- قروض الطلبة.
- التسهيلات والالتزامات للمشروعات الصغيرة.

(ج) معيار التفتت Granularity Criteria

أن لا يزيد إجمالي التعرض الواحد عن ٠,٢% من إجمالي المحفظة المنتظمة.

(د) أن لا يزيد قيمة التعرض^١ الواحد عن مليون يورو للطرف الواحد.

٨. قروض التجزئة الأخرى وهي التي لم ينطبق عليها الشروط الأربعة السابقة تأخذ وزن مخاطر ١٠٠%.

٩. المطالبات المضمونة بعقارات سكنية Lending Secured by Residential Real Estate

تعطى وزن مخاطر ٣٥% سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجراً شريطة أن يكون مرهوناً للبنك وأن لا يزيد التمويل عن ٨٠% من قيمة العقار السوقية العادلة.

١٠. المطالبات على القروض المضمونة بعقارات تجارية :-

(Lending Secured by Commercial Real Estate) تعطى وزن مخاطر لغاية ١٠٠%.

١١. التأخر في السداد past due loans :-

وفقاً لمعايير بازل فإن تأخر العملاء عن السداد بعد ٩٠ يوم من الاستحقاق يتم تعديل أوزان المخاطر الخاصة بهؤلاء العملاء وفقاً لحجم المخصص المكون على النحو التالي (وذلك بعد استبعاد المخصصات المحددة)

¹ قيمة التعرض : هو قيمة الالتزامات القائمة على المقترض أو الرصيد القائم من التمويل الممنوح للطرف الآخر.

وزن المخاطر	حجم المخصص
١٥٠%	أقل من ٢٠%
١٠٠%	من ٢٠% - ٥٠%
٥٠%	أكثر من ٥٠%

١٢. البنود خارج الميزانية OFF – Balance Sheet

يتم تحويل هذه البنود إلى ما يعادلها من مخاطر ائتمانية عن طريق استخدام معاملات تحويل الائتمان كالتالي :-

- الالتزامات التي تقل فترة استحقاقها عن سنة واحدة تعطى معامل تحويل ٢٠%.
- الالتزامات التي تزيد فترة استحقاقها عن سنة واحدة تعطى معامل تحويل ٥٠%.
- الالتزامات التي يكون للبنك الحق في إلغائها في أي وقت وبدون شروط وبدون أخطار مسبقة أو كان بها نصوص تسمح بإلغائها بطريقة آلية بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض تعطى معامل تحويل صفر بالمائة.

ج. الاعتماد على مؤسسات التقييم الخارجية :-

وهي مؤسسات خارجية مثل (Moody's , Fitch , Standard & Poors) تضع التصنيف الائتماني لكافة كبار عملاء الائتمان بالبنك، وهذه المؤسسات تخضع لمعايير مؤهلة يجب استيفاؤها حتى تسمح لها السلطات الإشرافية بأعمال التقييم ولذلك فإن عليها أن تستوفي المعايير التالية :

- الموضوعية: بحيث تكون مهام تصنيفات الائتمان شديدة الدقة ومنظمة.
- الاستقلالية: يجب أن لا تخضع مؤسسة التصنيف لأي ضغوط سياسية أو اقتصادية قد تؤثر على التصنيف.
- الشفافية: إن التصنيفات يجب أن تكون متوفرة للمؤسسات المحلية والأجنبية ذات المصالح المشروعة وبشروط متساوية.
- الإفصاح: لا بد أن يتم الإفصاح عن المعلومات التالية: طرق التصنيف المستخدمة، تعريف التعثر عند الدفع، الفترة الزمنية، معدلات التعثر.
- المصدقية: تطبيق المؤسسة للمعايير السابقة، مع وجود إجراءات داخلية تمنع إساءة استخدام المعلومات السرية، يؤدي إلى مصداقية المؤسسة وبالتالي تصبح مؤهلة للاعتراف بها.

د. إمكانية تخفيف المخاطر :-

تستطيع البنوك استخدام عدة أساليب فنية لتخفيف المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها، وهذه الأساليب تعتمد على نوع الضمانات المقدمة، شريطة أن تكون موثقة مستندياً وملزمة قانوناً، وقد تكون الضمانات كالتالي:

(أ) **الضمانات** : حددت لجنة بازل أنواعاً معينة من الضمانات على سبيل الحصر، ولن يتم الاعتراف بكثير من الضمانات الأخرى لدى البنوك من وسائل تخفيف المخاطر (سيتم ذكر الضمانات المعترف بها ضمن كل طريقة)، ويتم استخدام هذا الأسلوب بإحدى طريقتين:

أولاً : الطريقة البسيطة :

يتم بموجب هذه الطريقة استبدال وزن مخاطر أداة الضمان جزئياً أو كلياً بوزن المخاطر للطرف الآخر، ويشترط في الضمان ما يلي:

- أن لا تقل مدة رهن الضمان عن مدة القرض.
- أن يتم إعادة تقييم الضمانات وفقاً لسعر السوق مرة كل ستة شهور على الأقل.
- يتم تقسيم القرض إلى جزئين، الجزء المغطى بالضمان يرحج بالوزن الخاص بالضمان، والجزء غير المغطى يرحج بوزن مخاطر العميل شريطة أن لا يقل وزن المخاطر للجزء المضمون (المغطى) من القرض عن ٢٠% كحد أدنى، ويستثنى من ذلك: الضمانات التي تؤدي إلى تخفيض وزن مخاطر الدين إلى صفر. مثل الضمانات النقدية والأوراق المالية الحكومية إذا كان القرض والضمان من نفس العملة، أو كان الضمان أصولاً نقدية أو أوزاناً مالية حكومية أو لهيئات حكومية ذات وزن مخاطر صفر.

أنواع الضمانات التي يمكن استخدامها في هذه الطريقة:

- النقدية (والودائع في حوزة البنك المقترض).
- الذهب والمعادن النفيسة.
- الأوراق المالية المقيمة من مؤسسة تقييم خارجية، بشرط أن لا يقل التقييم عن BBB-
- الأوراق المالية التي ليس لها تقييم من خلال مؤسسة تقييم خارجية وتتوافر فيها شروط خاصة.

- الأوراق المالية المدرجة بالمؤشر الرئيس للبورصة.
- وثائق صناديق الاستثمارات.

ثانياً : الطريقة الشاملة :

بموجب هذه الطريقة سيقوم البنك بتعديل قيمة المبلغ المعرض للمخاطر حتى يعكس تأثير قيمة الضمان، وذلك باستخدام ما يسمى بالـ (Haircuts)¹ لتقليص قيمة كل من القرض والضمان لمراعاة التقلبات المستقبلية الممكنة في قيمة كل منهم وذلك باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{قيمة القرض بعد التخفيف} = \text{قيمة القرض الحالية} * (1 + HE) - \text{قيمة الضمانات الحالية} * (1 - HC - HFX)$$

حيث HE = نسبة الـ Haircuts للقرض.

HC = نسبة الـ Haircuts للضمانة.

HFX = نسبة الـ Haircuts لفروق العملة إذا كان القرض والضمانة من عملتين مختلفتين لمراعاة تقلبات أسعار الصرف.

أنواع الضمانات التي يمكن استخدامها في هذه الطريقة:

- كل الضمانات الواردة بالطريقة البسيطة.
- الأوراق المالية غير المدرجة بالمؤشر الرئيس للبورصة ولكن مسجلة بالبورصة.
- صناديق الاستثمار التي تتضمن الأوراق المالية في البند السابق.
- يمكن أن يكون تاريخ استحقاق الضمانة قبل تاريخ استحقاق القرض، كما أنه يتعين إعادة تقييم يومي للضمانات.

(ب) الكفالات :

وهي القروض المضمونة بواسطة طرف ثالث، ويقتصر ذلك على الوحدات الحكومية والبنوك المركزية و وحدات الحكم المحلي، وأي جهة وزن المخاطر بها ٢٠% أو أقل، شريطة أن لا يزيد وزن المخاطر للكفيل عن المدين.

¹ المبلغ الذي يستقطع من القيمة الفعلية للضمانة للمزيد من التحوط. فإذا كان مبلغ القرض المعدل بالتقلبات أكبر من قيمة الضمانة المعدلة بالتقلبات، فإن قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر تعادل الفرق بين القيمتين مضروبة في وزن مخاطر العميل .

ج) التصفية :

وهذه في حالة وجود ضمانات ودائع للقروض الممنوحة للعميل في نفس البنك و بنفس العملة.

الطريقة الثانية: أسلوب التقييم الداخلي (IRB)¹ :

يقسم إلى:

- الأسلوب الأساسي.
- الأسلوب المتقدم.

يعد هذا من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر ويتطلب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل التطبيق، والالتزام بحد أدنى من المتطلبات يتمثل في: دقة البيانات، أنظمة القياس، IT، الرقابة الداخلية، دقة نتائج الإفصاح. إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها والرجوع للأسلوب النمطي أو المعياري. وتعتمد هذه الأساليب على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول؛ ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.

ويعتمد منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربع مدخلات وهي :

١. احتمال تعثر العميل : ((Probability of Default (PD)) والذي يتم عن طريقه قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة، وسواء اتبع البنك منهج التقييم الأساسي أو المتقدم فإنه يجب عليه تقدير هذا الاحتمال باستخدام التقييم الداخلي للبنك. وترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية في عين الاعتبار:

التحليل المالي والائتماني، تقييم مخاطر العميل، اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل، بل على العملية التي يتم تمويلها، التحليلات المتعلقة بالصناعة، تحديد قيمة الشركة، شروط التسهيل، وتقاس هذه النسبة من خلال احتمال تعثر العميل، وهي عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة مقسومة على إجمالي العملاء في بداية الفترة.

¹ Koch & Scott . Bank management, Analyzing Bank Performance 6thed MGHILL

٢. حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة عند التعثر: (Loss Given Default (LGD))

ويتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها البنك عند تعثر المدين في السداد، حيث يجب إتباع أحد المنهجين التاليين:

- المنهج الأساسي : وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء، ويراعى في تحديد هذه النسبة الأخذ في الاعتبار قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسهيلها في حالة الفشل، وتحدد لها نسبة ثابتة ٤٥% للقروض بدون ضمان، و ٧٥% بالنسبة للقروض المشتركة.
 - المنهج المتقدم : يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل قرض على حدا، أخذاً في الاعتبار أنه في حالة قيام أي بنك بحساب حجم الخسائر التي قد تتجم عن عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقاً لما تراه السلطة الرقابية.
- وحجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة يقاس من خلال حجم القرض الأساسي مطروحاً منه القيمة الحالية للمستردات من القرض.

٣. قيمة القرض عند التعثر (Exposure At Default (EAD)) :-

- ويحدد بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر والتي يتم حسابها وفقاً لما يلي :
- بالنسبة للبنود داخل الميزانية: يراعى استبعاد للضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح.
 - بالنسبة للبنود خارج الميزانية: تحسب المخاطر للبنود خارج الميزانية بالنسبة للبنود المرتبطة بها، وذلك بضربها في معامل التحويل الائتماني ((CCF) Credit Conversion Factor) الذي تحدد قيمته حسب نوع التسهيل الائتماني.

٤. الاستحقاق (Maturity) :-

والذي يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدى لدى تقدير الحجم المطلوب لرأس المال.

ويحدد وزن المخاطر في منهج تقييم المخاطر الداخلي كمتطلب محدد لرأس المال بالنسبة لكل ائتمان بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة، ويختلف المنهج الداخلي لقياس المخاطر الأساسي عن المنهج المتقدم أساساً في المدخلات التي تقدمها البنوك بناء على تقديراتها، وبناء على تلك التي حددتها الجهات الرقابية.

وبالتالي يتم حساب الخسائر المتوقعة عن طريق تطبيق المعادلة التالية :

$$\text{EXPECTED LOSS} = E * \text{LGD} * \text{PD}$$

وإن تحديد العناصر السابقة إما أن يتم من قبل السلطة الرقابية، أو من قبل البنوك تبعاً لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك متقدم أو عادي وكما هو موضح في الجدول التالي :

الجهة التي تقوم بتحديد كل مدخل		المدخلات
وفقاً للمنهج المتقدم Advanced IRB	وفقاً للمنهج الأساسي IRB foundation	
البنوك	البنوك	احتمال عدم السداد
البنوك	السلطة الرقابية	الخسائر الناجمة عن عدم السداد
البنوك	السلطة الرقابية	التوظيفات المعرضة للمخاطر
البنوك	السلطة الرقابية	الاستحقاق

ثانياً : مخاطر التشغيل :-

طرق القياس :-

- هناك ثلاث طرق لاحتساب رأس المال المتحوط لمخاطر التشغيل، ويتم ترتيبها بشكل تصاعدي بحيث تتناسب مع زيادة درجة حساسية المخاطر وتعقيد عمليات الاحتساب، وهذه الطرق هي:

١. طريقة المؤشر الأساسي (Basic indicator approach)

٢. الطريقة المعيارية (Standardized approach)

٣. طريقة القياس المتقدمة (Advanced Measurement approach)

١. طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) :-

- يجب على البنوك التي تتبع طريقة المؤشر الأساسي للاحتفاظ برأسمال لمواجهة مخاطر التشغيل مساو لحاصل ضرب نسبة ثابتة (ألفا) بالمتوسط السنوي لإجمالي الدخل الموجب لآخر ثلاث سنوات. وينبغي استثناء الدخل السالب أو الذي يساوي صفرًا، لأي سنة من بسط ومن مقام النسبة عند احتساب متوسط الدخل هذا، والمعادلة كما يلي :-

$$K_{BIA} = [\sum (GI_{1..n} \times \alpha)] / n$$

حيث إن:

KBIA: رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر العمليات حسب طريقة المؤشر الأساسي.

GI: إجمالي الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات.

n: عدد السنوات الثلاث الأخيرة والتي يكون فيها إجمالي الدخل موجباً.

α: ١٥%، والمحددة من قبل لجنة بازل والخاصة بطريقة المؤشر الأساسي.

- يعرف إجمالي الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد مضافاً إليه صافي الدخل من غير الفوائد بحيث يكون هذا التعريف:-

١. غير خاضع لاقطاعات المخصصات (مثال: الفوائد غير المدفوعة).

٢. غير خاضع لاقطاعات المصاريف التشغيلية بما فيها المصاريف المدفوعة لمقدمي الخدمات الخارجيين.

٣. لا يشمل الأرباح (الخسائر) المتحققة عن بيع الأوراق المالية المسجلة بدفاتر البنك.

٤. لا يشمل الدخل غير المتكرر أو غير الاعتيادي كما لا يشمل الدخل الناتج عن عمليات التأمين.

٢. الطريقة المعيارية (Standardized Approach):-

حسب الطريقة المعيارية يتم تقسيم نشاطات البنوك إلى ثمانية خطوط عمل وهي: تمويل الشركات، المتاجرة والمبيعات، خدمات التجزئة المصرفية، الخدمات المصرفية التجارية، المدفوعات والتسويات، خدمات الوكالات، خدمات إدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للتجزئة..

ضمن إطار خط العمل، فإن إجمالي الدخل يعد مؤشراً واسعاً يستخدم لقياس العمليات لخط العمل هذا وبالتالي مقياساً مرجحاً لقياس مخاطر التشغيل لكل خط من خطوط الأعمال، ويتم احتساب رأس المال المتحوط لمخاطر خط العمل بضرب إجمالي الدخل لخط العمل بقيمة ثابتة هي بيتا β والتي تم وضعها من قبل لجنة بازل لكل خط عمل. وتمثل β العلاقة ما بين الخسائر الناتجة عن المخاطر التشغيلية لخط عمل معين مع معدل مستوى إجمالي الدخل لهذا الخط، وذلك من واقع الخبرة على مستوى الصناعة، وينبغي ملاحظة أنه حسب الطريقة المعيارية فإنه يتم احتساب إجمالي الدخل لكل خط عمل على حدة، وليس لإجمالي البنك، بمعنى أن المؤشر لخط عمل الشركات هو إجمالي الدخل الناتج عن خط عمل الشركات.

يحتسب إجمالي رأس المال المتحوط له على أنه معدل الثلاث سنوات للمجموع البسيط لرأس المال المتحوط له التنظيمي لكل خطوط الأعمال في كل سنة. في أي سنة، فإن رأس المال المتحوط له السالب (الناتج عن إجمالي الدخل السالب) لأي خط عمل يمكن أن يخفض رأس المال المتحوط له الموجب في خطوط الأعمال الأخرى وبدون حد. وعلى أية حال، في حال كون مجموع رأس المال المتحوط له لكل خطوط الأعمال في سنة ما سالبا فإن المدخل للبسط في المعادلة لهذه السنة يكون صفرا. ويحتسب إجمالي رأس المال المتحوط له كما يلي:-

$$K_{TSA} = \{ \sum_{\text{years 1-3}} \max [\sum (GI_{1-8} \times \beta_{1-8}), 0] \} / 3$$

حيث: K_{TSA} : مجموع رأس المال المطلوب حسب الطريقة المعيارية
 GI_{1-8} : إجمالي الدخل السنوي في إحدى السنوات وكما تم تعريفه في طريقة المؤشر الأساسي ولكن لكل خط عمل من الخطوط الثمانية على حدا.
 β_{1-8} : نسبة ثابتة، تحدد من قبل لجنة بازل، والتي تربط ما بين مستوى رأس المال المطلوب مع مستوى إجمالي الدخل لكل خط من خطوط العمل الثمانية وهي كما يلي:-

خط العمل	مقدار بيتا β
تمويل الشركات ($\beta 1$)	18%
المتاجرة والبيع ($\beta 2$)	18%
قطاع الأفراد/عمليات التجزئة ($\beta 3$)	12%
خدمات قطاع الشركات ($\beta 4$)	15%
المدفوعات والتسويات ($\beta 6$)	18%
خدمات الوكالات ($B 6$)	15%
إدارة الموجودات (الأصول) ($\beta 7$)	12%
خدمات السمسة للأفراد ($\beta 8$)	12%

٣. أسلوب القياس المتقدم (Advanced measurement) :-

حيث يمكن للبنك أن يستخدم طريقته الخاصة لتقدير مخاطر التشغيل وبالتالي تحديد متطلبات رأس المال، واستخدام نظام قياس مخاطر التشغيل الداخلي للبنك والذي يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل البنك المركزي شريطة التزام البنك بالمعايير الكمية والنوعية التي حددتها لجنة بازل عند استخدام هذه الطريقة باعتبارها متقدمة وتتطلب توافر العديد من العوامل التي تؤدي إلى تكامل نظام احتساب مخاطر التشغيل وهي:

- دقة البيانات.
- كفاية الرقابة الداخلية.
- المراجعة الدورية للسلطة الرقابية.

- توافر نظام معلومات جيد .
- نظام تقارير منتظم

ثالثاً : مخاطر السوق :-

طرق القياس :-¹

١ . الطريقة المعيارية (Standardized Approach) :-

والتي تعتمد على أوزان المخاطر القائمة على تصنيف المؤسسة المالية عالمياً من حيث المخاطر .

٢ . طريقة النماذج الداخلية (Internal Models Approach) :-

التي تستند إلى إطار عمل قائم على أساس كل من السعر والمركز (Position) المترتب على الأنشطة التجارية في ظل وجود حدود للقياس، حيث يتم عرض هذه المعطيات على نموذج محوسب يقوم بقياس مدى تعرض المصرف للمخاطر السوقية، في محاولة إحصائية لتقدير الحد الأقصى من الخسائر التي يمكن أن تتجم عن المحفظة الاستثمارية.

المطلب الثاني: الإطار الثاني/إجراءات الرقابة (Supervisory Review Process) :

إن إطار عملية المراجعة الرقابية في اتفاق (بازل II) لا يهدف فقط لضمان وجود كفاية رأس المال لاستيعاب جميع المخاطر، ولكنه أيضاً لتشجيع البنوك لتطوير واستخدام أفضل الطرق والأساليب لرقابة وإدارة هذه المخاطر، وهناك واجبات على البنوك والبنك المركزي القيام بها، منها :

أ. البنك :

١. تطوير عمليات تقييم داخلية لرأس المال .
٢. وضع أهداف رأسمالية تتناسب مع منظومة المخاطر .
٣. التأكد وباستمرار من تجاوز الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال .

ب. البنك المركزي :

١. عملية تقييم وبشكل دائم للتأكد من احتفاظ البنوك بمعدل كفاية رأس مال لمواجهة مخاطرها والتدخل في الوقت المناسب .

¹ Santomero & Babbel . Financial markets, Instruments & Institutions . 3 RD ED . McGraw. Hill (2004) (525 – 540).

٢. القيام بإجراءات سريعة وحاسمة لتخفيف المخاطر والحفاظ على رأس المال.
٣. عدم اعتبار عملية زيادة رأس المال بأنها الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه البنك، وإنما يجب الاهتمام بالوسائل الأخرى للتعامل مع المخاطر من حيث تقوية إدارة المخاطر، تطبيق حدود داخلية، تحسين الرقابة الداخلية.

ولذلك فقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسة للسيطرة على عملية المراجعة :

المبدأ الأول : يجب أن يكون لدى البنوك إجراءات لعملية التقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال وعلاقتها مع منظومة مخاطرها، وإستراتيجيتها للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

ويتناول هذا المبدأ خمسة أمور رئيسة للإجراءات اللازمة لتحقيق هذا المبدأ :

- إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- تقييم متانة رأس المال.
- التقييم الشامل للمخاطر.
- الرقابة وإعداد التقارير.
- مراجعة الرقابة الداخلية.

المبدأ الثاني : على البنك المركزي القيام بعملية مراجعة وتقييم لاستراتيجيات وتقديرات البنوك الداخلية لمدى كفاية رأس المال مثلما يكون لديه القدرة على الرقابة والتأكد من التزام البنوك بالنسب القانونية لرأس المال واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم اقتناعه بنتائج هذه الإجراءات.

المبدأ الثالث : على البنك المركزي أن يتوقع أن البنوك ستعمل بمستوى أعلى من الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال، وأن لديه القدرة على الطلب من البنوك الاحتفاظ برأس مال أكثر من الحد الأدنى.

المبدأ الرابع : أن يكون لدى البنك المركزي القدرة على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر بنك معين، وعليهم اتخاذ إجراء سريع لمعالجة ذلك الوضع إذا لم يتم المحافظة على رأس المال.

المطلب الثالث: الإطار الثالث / انضباط السوق

The Third Pillar: Market Discipline

هو عملية تكاملية مع الركن الأول وهو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، والركن الثاني وهو عملية المراجعة الرقابية لتحقيق الفائدة للبنوك لإدارة مخاطرها وتحسين الاستقرار المصرفي. وتبرز أهمية انضباط السوق حيث أن استخدام البنوك للأساليب الداخلية للتصنيف الائتماني وقياس المخاطر المختلفة يستلزم الإفصاح عنها لتمكين المشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك.

يعمل نظام انضباط السوق على إيجاد بيئة آمنة وسليمة للعمل المصرفي من خلال:

١. البنوك المركزية، والتي تستخدم إجراءات متعددة لإلزام المصارف بهذا الإفصاح، منها فرض عقوبات مباشرة مثل عدم السماح بتطبيق وزن المخاطر الأقل.
٢. توفير البيانات والمعلومات للمتعاملين مع المصارف سواء كانوا مقترضين أو مودعين سيؤدي إلى اتخاذهم للقرار السليم بالاستثمار أو الإيداع لدى المصرف الذي يرون بأنه يتمتع بمتانة عالية ومخاطر أقل، مما يؤدي إلى تحفيز المصارف على تحسين أدائها بشكل جيد.

الفصل الثالث

معيار كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي

- المبحث الأول: تعريف المصرف الإسلامي ومصادر الأموال الخاصة به.
 - ٧ المطلب الأول: تعريف المصرف الإسلامي
 - ٧ المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.
- المبحث الثاني: معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.
 - ٧ المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال الصادر عام ١٩٩٩م.
 - ٧ المطلب الثاني: المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف نتيجة قبوله حسابات الاستثمار.
 - ٧ المطلب الثالث: معيار كفاية رأس المال الصادر عام ٢٠٠٥م.
 - ٧ المطلب الرابع: مكونات المعادلة:
 - رأس المال المؤهل.
 - مخاطر الائتمان.
 - مخاطر السوق.
 - مخاطر التشغيل.

الفصل الثالث

معيار كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي

المبحث الأول: تعريف المصرف الإسلامي ومصادر الأموال الخاصة به

في المباحث السابقة تم شرح اتفاق بازل I وبازل II والتركيز على الدعامة الأولى المتعلقة بالحد الأدنى لكفاية رأس المال للمصارف بشكل عام، دون تحديد لماهية هذه المصارف من حيث الصفة الأيديولوجية؛ أي الإطار الفكري الذي تقوم عليه هذه الكيانات المصرفية.

وحسب العرض المتقدم بيانه فإن لجنة بازل قد أصدرت مقرراتها بما يتناسب مع طبيعة عمل البنوك التقليدية، ومن ثم وبالتنسيق مع لجنة بازل كان لمجلس الخدمات الإسلامية دور هام وحيوي في التعامل مع هذه المقررات، حيث بدأ العمل بشكل علمي يأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة بمنتجات الصيرفة الإسلامية.

ويرى الباحث أنه لا بد من دراسة طبيعة المصارف الإسلامية والإجابة عن التساؤل فيما إذا كان هناك حاجة لوضع معيار لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف المصرف الإسلامي :-

هناك أكثر من تعريف للمصرف الإسلامي، منها :

- "هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتتميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام".¹

- "هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".²

- "هي مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية، آخذاً أو إعطاءً - بوصفه تعاملًا محرماً - واجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية".³

¹ د. مصطفى كمال طایل، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، جامعة أم درمان، ١٩٨٨ .

² الدكتور أحمد النجار، البنوك الإسلامية، أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع ٢٤، ١٩٨٢، ص ١٦٣.

³ د.غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ص٣٨٩.

ومن خلال التعاريف السابقة أرى بأن التعريف الثالث هو التعريف المناسب، وأرى بأن المصرف الإسلامي يعد مؤسسة مالية مصرفية تستمد مقومات وجودها من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، تقوم بحشد الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية في نطاق الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مناسب للمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية بالإضافة لتحقيق غايات اجتماعية وتكافلية لبناء المجتمع المسلم.

المطلب الثاني : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين¹، هما:

أولاً : المصادر الداخلية وتشمل :

أ. رأس المال :

يُعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمّام الأمان لامتنع الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلاً، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين.

ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة.

ب. الاحتياطيات :

وهي المبالغ التي يجنبها البنك من أرباحه الصافية الخاصة بالمساهمين على شكل احتياطي إجباري أو اختياري أو عام أو خاص بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأس مالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.

ج. الأرباح المحتجزة :

وهي الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.

¹ البنك الإسلامي الأردني، قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، ط ٢، رقم ١٣.

ثانياً : المصادر الخارجية :

تعد الحسابات أهم مصادر الأموال الخارجية، والتي تستهدف تحقيق أقصى عائد ممكن للمساهمين ولأصحاب الحسابات الاستثمارية من خلال استثمارها بمفردها أو بمشاركة غيرها، وتنقسم الحسابات في البنوك الإسلامية إلى:

(١) الحسابات الجارية:

وهي الحسابات التي يحق لأصحابها السحب والإيداع منها في أي وقت يشاء، سواء نقداً أو عن طريق الشيكات أو التحويلات المصرفية ولا تستحق أية أرباح ولا تتحمل أية خسارة، ويلتزم البنك بدفع الرصيد كاملاً للمتعامل عند طلبه. وهي الحسابات الدائنة التي تكون مهياًة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب وذلك حسب شروط معينة وتمثل سنداَ هاماً لنشاط البنك وذلك بإتاحة التمويل قصير الأجل والاحتياجات التمويلية الطارئة والملحة لذوي الأنشطة الإنتاجية، وتمثل أيضاً عنصراً هاماً من عناصر السيولة لمشروعات البنك الاستثمارية والتي قد يعوزها من وقت إلى آخر احتياجات تمويلية قصيرة الأجل، ويسمح البنك لأصحابها بالحصول على قروض حسنة تتجاوز أرصدهم الجارية (كشف حساب) والحسابات الجارية وما في حكمها لا تستحق شيئاً، حيث يكون الربح كله ملكاً للبنك وعليه الضمان أما بالنسبة للتخريج الشرعي للحسابات الجارية فحسب القاعدة الشرعية: "الخراج بالضمان"^١، أي أن المصرف يضمن رأس مال الوديعة مع السماح لصاحب الوديعة بسحبها متى شاء وفي أي وقت مقابل أن أي إيرادات تتحقق من استثمار الوديعة هي من حق المصرف.

(٢) الحسابات الاستثمارية وتقسم إلى:

أ. حسابات استثمارية مطلقة:

وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للبنك في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى تسلمها البنك على غير أساس عقد المضاربة).

^١ المنشور في القواعد، ١١٩/٢، ابن نجيم، ص ١٥١، والتمهيد لابن عبد البر ٤٣٨/٦، وأخبار القضاة لوكيع بن الجراح / ٢ / ٣١٩.

اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة سواء خلط مال أرباب الأموال أنفسهم أو خلط أموال المستثمرين بمال المضارب.

وهذه مسألة في غاية الأهمية بسبب قيام البنوك الإسلامية بخلط أموال المضاربة مع بعضها البعض ومع أموال المساهمين مما يؤثر بشكل مباشر في عملية قياس وتوزيع الربح بين أطراف عقد المضاربة لذا سنبحث مسألة خلط مال المضاربة بشيء من التفصيل.

اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بأموال مضاربيين آخرين وهم في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول :

يرى الحنفية¹ والحنابلة² عدم جواز الخلط إلا إذا فوض رب المال أمور المضاربة للمضارب، وذلك لأن الخلط يوجب في مال رب المال حقا لغيره. وبتقويض رب المال أمور المضاربة للمضارب يمكنه من خلط مال المضاربة، لأنه أمر متعارف عليه بين التجار، وعادة يكون فيه مصلحة لجميع أطراف عقد المضاربة، حيث تزداد إمكانية تحقيق الربح وتقل إمكانية الخسارة كلما كثر المال. يقول ابن قدامة في المغني: "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ... فان قال له: اعمل برأيك جاز له ذلك"³.

الرأي الثاني :

ويرى الشافعية⁴ انه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال، وذلك لأن الخلط نفسه ليس من أعمال التجارة التي يتناولها عقد المضاربة والتقويض العام للمضارب في المضاربة يتعلق بالتجارة ولا يتعلق بالخلط، لذلك لا بد من أن يصرح رب المال بموافقه على الخلط.

الرأي الثالث :

يرى المالكية⁵ جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد (دون تقويض بالمضاربة ودون إذن صريح بالخلط). إذا كان المضارب قادرا على تشغيل المالكين (الاتجار بالمالكين) وسواء أكان الخلط بمال المضارب أم بمال غيره. بل إنهم رأوا ذلك هو الأولى في بعض

¹ الكاساني/بدائع الصنائع/ ج ٨ ص ٣٦٢ ط ١ مطبعة الامام/القاهرة ١٤٠٢ هـ

² ابن قدامة/ المغني / ج ٥ ص ١٦٢ / م.س

³ نفس المرجع ج ٥ ص ١٦٢

⁴ الشيرازي/ شرح المهذب/ ج ٤ ص ٢١٤ ط ١ دار الفكر/بيروت دت

⁵ الامام مالك/ المدونة الكبرى / رواية سحنون/ ج ٤ ص ٥٣ ط ٢ دار الفكر/بيروت ١٤٠٠ هـ

الحالات، كأن يخاف المضارب بتقديم الاتجار بأحد المالين رخصا في البيع أو غلاء في الشراء، فالأفضل خلط المالين والاتجار بهما معا لتكون الفائدة مشتركة بينهما¹.

الرأي الراجح:

ذهب أكثر الباحثين في هذا الموضوع إلى ترجيح رأي الأحناف والحنابلة القائل بجواز خلط مال المضاربة بالتفويض العام. يقول د. زكريا القضاة: " والراجح فيما أرى أن المضارب لا يملك الخلط بمطلق العقد، لأن ذلك كما قال الكاساني يوجب في مال المضاربة حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال أحد بغير إذنه.

وأنه يملك الخلط بالتفويض العام كقول رب المال للمضارب: اعمل برأيك أو بما أراك الله، ولا يحتاج إلى الإذن الصريح بذلك لأن التفويض ينصرف إلى ما هو متعارف بين التجار. وفيه مصلحة للمضاربة....."².

ويقول الدكتور عبد الرزاق الهيتي: " والذي يبدو لي والله اعلم هو رجحان الرأي القائل بجواز الخلط بالتفويض العام من قبل صاحب رأس المال للمضارب وليس بمطلق العقد، ذلك لأن الخلط كما قال صاحب البدائع: (يوجب في مال رب المال حقا لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه). وأما التفويض العام، كقول المالك للمضارب: اعمل برأيك أو بما أراك الله، فأرى أنه كاف في إثبات حق الخلط، ذلك لأن التفويض إنما ينصرف إلى المتعارف عليه لدى التجار....."³.

ويرى الباحث أن التفويض العام يجيز للمضارب خلط مال المضاربة في عصرنا خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية المتعارف على أنها تقوم بخلط المال والتفويض العام ينصرف إلى المتعارف عليه لدى التجار. والخلط من الأمور المتعارف عليها في البنوك الإسلامية.

ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد، وتسمى أحياناً الوديعة مع التعويض.

وقد عرف القانون السابق للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار حسابات الاستثمار المشترك بأنها "تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدد أو مخالفة".

¹ القضاة، زكريا/ السلم والمضاربة / ص ٣٢٩/ ط ١ دار الفكر للنشر / عمان ١٩٨٤

² نفس المرجع ص ٣٣٠.

³ الزحيلي، وهبة/ المعاملات المالية المعاصرة / ص ١١٢ / ط ١ دار الفكر/ دمشق ٢٠٠٢م.

وتشمل هذه الحسابات في البنوك الإسلامية الأنواع التالية :

١ . حسابات التوفير :

وهي الحسابات التي يكون الهدف منها تشجيع صغار المدخرين على الادخار وتشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيد جزئياً حسب شروط معينة، وجرت العادة على تمكين المودعين السحب من هذه الحسابات من خلال دفاتر التوفير في أي وقت وضمن شروط خاصة، وتقوم هذه الحسابات على عقد المضاربة الشرعية، حيث أن نسبة الأرباح التي تستحقها هذه الحسابات هي جزء من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات.

٢ . حسابات تحت إشعار (خاضعة لإشعار، ودائع بإخطار) :

وهي الودائع المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار خطي للبنك قبل السحب بمدة يتفق عليها، وهي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق حسب شروط معينة.

٣ . حسابات لأجل :

وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد، ولا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحدودة، وترتبط بأجل تتراوح بين الثلاثة أشهر والستة أشهر، وقد تمتد إلى أكثر من سنة، وعلى الرغم من أنها أكثر أنواع الحسابات كلفة إلا أنها تعتبر أفضلها جميعاً من حيث السيولة والضمان، فالسحوبات عليها لا تكون مفاجئة، مما يتيح للبنك إجراء استثمارات أطول آجالاً، والتي تكون في الغالب ذات عوائد أفضل .

ب. حسابات الاستثمار المقيدة :

وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للبنك في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون البنك ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للبنك بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع

الأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين، أو اشتراط استثمار البنك لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير.

وعرف القانون السابق للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار حسابات الاستثمار المخصص (المقيدة) بأنها "الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها في مشروع محدد أو غرض معين، وذلك على أساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدد أو مخالفة".

ج. حسابات أخرى كالتأمينات النقدية لخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، ويمكن التعبير عن الحسابات الجارية والموارد الأخرى بالحسابات الجارية وما في حكمها.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن هناك خلاف جوهري بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وسيركز الباحث على الجوانب التي تهمنا في هذا البحث.

أولاً : وظيفة رأس المال.

تتمثل وظائف رأس المال فيما يلي :

1. تأسيسية : أي دفع كافة التكاليف المتعلقة بتأسيس المصرف.
 2. تمويلية : معظم التسهيلات التي يمنحها المصرف لمتعامليه في بداية ممارسة نشاطه تكون ممولة من مصادره الداخلية ولحين حشد المدخرات والودائع.
 3. التمويل طويل الأجل : قد يمنح المصرف تمويلات طويلة الأجل تكون في العادة ممولة من رأس المال.
 4. وقائية : أي أن رأس المال هو الوسادة التي تمتص أي خسائر يتعرض لها المصرف.
- وجميع هذه الوظائف لرأس المال في المصارف هي مشتركة ما بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، إلا أن نقطة الخلاف هي في الوظيفة الحمائية.

ففي المصرف الإسلامي وظيفة الحماية تكون فقط في حالة أن الخسارة التي حدثت هي نتيجة تعدي أو تقصير من المصرف، بينما الخسائر الأخرى فستكون على أصحاب الحسابات الاستثمارية كون العلاقة ما بينهم وما بين المصرف هي علاقة عقد مضاربة، التي بموجبها يتحمل صاحب الوديعة الاستثمارية الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير من جانب

المصرف في ممارسة نشاطاته، وبالتالي فإن رأس المال ليس مسؤولاً عن كل المخاطر التي يتعرض لها المصرف باستثناء :

١. المخاطر الناتجة عن التعدي أو التقصير والتي تدرج تحت مخاطر التشغيل.
٢. مخاطر صيغ التمويل التي سيكون مصدر تمويلها رأس المال فقط.

ثانياً : العلاقة ما بين المصرف وأصحاب الودائع .

البنك التقليدي : يقوم بحشد المدخرات بجميع أنواعها وهو عبارة عن وسيط مالي مابين أصحاب الودائع والمقترضين، بحيث يضمن لأصحاب الوديعة فائدة محددة وقيمة الوديعة، ويتحمل رأس المال أي خسائر تقع على المصرف، والمودع لا يتحمل أي خسارة.

أما المصارف الإسلامية : فإن العلاقة ما بينها وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية تأخذ شكل عقود المضاربة، والتي بموجبها يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة في حالة حدوثها شريطة أن لا يكون هناك تعدي أو تقصير من البنك.

وكون مصادر الأموال بشقيها (الداخلية والخارجية) هي التي سيقوم المصرف باستثمارها بصيغ التمويل المختلفة والتي تعتبر هي مصادر الخطر وتشكل مقام نسبة كفاية رأس المال، وحتى يكون هناك انسجام بين مكونات كل من البسط والمقام لا بد من البحث عن معيار لكفاية رأس المال يتناسب وطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني : معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية :

المطلب الأول : معيار كفاية رأس المال الصادر عام ١٩٩٩

لقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها عام ١٩٩٩ ضمن معيار (بازل I)، وقد قامت هذه المنهجية على ما يلي :

١. اعتبرت أن نسبة كفاية رأس المال المصرف هي مقدار رأسماله منسوباً إلى موجوداته الموزونة حسب درجة مخاطرتها.

٢. يتم احتساب رأس المال وفقاً لمنهجية بازل ويتكون من شريحتين :

الشريحة الأولى وتضم: (رأس المال المصرف الدائم واحتياطياته)، باستثناء احتياطات إعادة التقييم والاحتياطيات التي تنسم بالخطر (احتياطي معدل الأرباح^١، واحتياطي مخاطر الاستثمار^٢).

وتتكون **الشريحة الثانية** من: (احتياطيات إعادة التقييم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) ولكن لا تشمل المخصصات العامة. شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته (٥٠%) من الشريحة الأولى.

٣. تتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها من : الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من كل من رأس المال المصرف ومطلوباته، بالإضافة إلى (٥٠%) من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى المصرف. سواء كانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف، أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي.

^١ احتياطي معدل الأرباح : هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية. [الفقرة رقم (١٦) من معيار المحاسبة المالية رقم (١١)، والموسوم بـ: المخصصات والاحتياطيات، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٤٠٦].

^٢ احتياطي مخاطر الاستثمار : هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار. [الفقرة رقم (١٧)، من معيار المخصصات والاحتياطيات، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٤٠٦].

٤. تحسب موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها باستخدام أوزان المخاطر التي وضعت في اتفاقية بازل.

٧ إيضاح للطريقة النموذجية لحساب نسبة كفاية رأس مال المصرف :

الافتراضات

رأس المال	رأس مال المصرف (الشريحة ١ + الشريحة ٢ أ)
المطلوبات	مطلوبات المصرف (الحسابات الجارية، ... الخ)
حسابات الاستثمار	حسابات الاستثمار المشاركة في الربح (ولا تشمل الاحتياطيات التي تنسم بالحدز التي أدرجت ضمن الشريحة رقم ٢ أ)
م	متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها
م (أ)	متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من رأس مال المصرف والتزاماته
م (ب)	متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار (متوسط الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة)

معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال :

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال / م (أ) (رأس المال + المطلوبات) (باستثناء حسابات الاستثمار المشترك) + م (ب) (٠,٥ * حسابات الاستثمار).

ملاحظات حول مكونات النسبة^١ :

رأس المال (وكما تم شرحه سابقاً مفصلاً) فإن اتفاقيات بازل تميز بين العديد من الشرائح. تتكون الشريحة رقم (١) من رأس المال الدائم للبنك واحتياطياته، باستثناء احتياطيات إعادة التقييم. أما الشريحة رقم (٢) فتتكون من:

- احتياطيات لا يفصح عنها، وهي من نوعية وصفة احتياطيات رأس المال.
- احتياطيات إعادة التقييم.

^١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، ص ٧ - ١٣، المنامة - البحرين، آذار ١٩٩٩.

ج. المخصصات العامة التي يحتفظ بها لمقابلة مخاطر حالية غير محددة (تحدد بنسبة ١,٢٥% من الموجودات المرجحة حسب درجة مخاطرتها).

د. الدين الثانوي الذي يفى باشتراطات معينة، أهمها أن لا تقل مدة استحقاقه عن خمس سنوات (بحيث لا يتجاوز ٥٠% من المبلغ المشمول في البسط بموجب الشريحة رقم (١). ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبلغ الذي يجب أن يشمل بسط النسبة بموجب الشريحة رقم (٢) إجمالي المبلغ المشمول بموجب الشريحة رقم (١).

وبالتالي فإن حسابات الاستثمار لا تتماشى مع مقاييس أي من شرائح رأس المال هذه، وأنه بالرغم من أن حسابات الاستثمار التي لها مدة استحقاق لا تقل عن خمس سنوات قد تكون قريبة من الوفاء بالمقاييس التي تتطلبها الشريحة رقم (٢) (د) إلا أنه من غير الطبيعي أن تكون لهذه الحسابات مدد استحقاق طويلة الأجل مثل تلك المذكورة أعلاه.

ومن ناحية أخرى، إذا كَوّن المصرف احتياطات تتسم بالحذر بشكل عام من خلال إطار حسابات الاستثمار (سواءً المطلقة أم المقيدة)، فإن هذه الاحتياطات من حيث المبدأ مؤهلة لمعالجتها بصفقتها جزءاً من الشريحة رقم (٢ج)، طالما أن جزءاً من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار قد أدرج في مقام النسبة، إن هذه المعالجة لا تنطبق على المخصصات الخاصة أو العامة المتعلقة بخسائر محددة، ولكن تنطبق فقط على الاحتياطات التي تتسم بالحذر لمقابلة خسائر غير محددة. لذلك يجب أن يكون هناك تمييز واضح بين الاحتياطات التي تتسم بالحذر ومخصصات الخسائر، أما بالنسبة للقيد المتعلق بينود الشريحة رقم (٢ج) بموجب قواعد لجنة بازل وتحديده بنسبة ١,٢٥% من الموجودات المرجحة حسب درجة مخاطرتها، فإنه لا يقترح تطبيقه على الحالة هذه، وذلك لأن المخصصات العامة لا تشملها الشريحة رقم (٢).

المطلب الثاني : المخاطر التي يتعرض لها رأس مال المصرف نتيجة قبوله

حسابات الاستثمار:

أولاً : المخاطرة التجارية العادية :

فإن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار (أو - في حالة الأموال المختلطة أي المضاربة المشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية - الجزء الخاص بأموال أصحاب حسابات الاستثمار الذي استخدم في الموجودات الممولة من

قبل كل من أصحاب حقوق الملكية "المساهمين" وأصحاب حسابات الاستثمار) لا تؤثر على رأس مال المصرف المعرض للمخاطرة، حيث إن من طبيعة حسابات الاستثمار أن تتحمل المخاطرة التجارية الخاصة بها. ولهذا فقد اقترح البعض¹ أن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار – أو بشكل أكثر تحديداً، الجزء من الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار – يجب أن تستبعد من إجمالي الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها في مقام النسبة.

ثانياً: مخاطر إساءة الائتمان :

فلو قامت إدارة المصرف بالتصرف بشكل مخالف لنصوص عقد الاستثمار، أو ارتكبت مخالفة، أو أهملت في إدارة أموال المستثمرين، فإن المصرف في هذه الحالة يكون مسؤولاً من ناحية قانونية عن الخسائر التي تتعرض لها هذه الأموال. إن أخذ هذا النوع من المخاطر في الاعتبار جعل البعض² يقترح أن يشمل مقام النسبة بعضاً من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار.

ثالثاً: المخاطرة التجارية المنقولة:³

وهي أن المصرف معرض لأن يجد نفسه تحت ضغوط تجارية مضطراً لدفع معدل عائد واف لأصحاب حسابات الاستثمار بما يؤدي إلى إقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لدى المصرف، بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر. وإذا كان معدل العائد "المطلوب" أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي يتضمنها عقد الاستثمار، فإن المصرف قد يتعرض لضغوط للتخلي عن جزء من حصته في الربح الذي يكون في الأحوال العادية من حق مساهمي المصرف. وربما يؤدي امتناع المصرف عن التخلي عن جزء من حصته في الربح إلى سحبات للأموال بحجم كبير من قبل المستثمرين مما قد يعرض مركز المصرف التجاري للمخاطرة. وعليه فإن جزءاً من المخاطرة التجارية المتعلقة بالعوائد المنسوبة إلى حسابات الاستثمار يتم في الواقع تحويله إلى أموال المساهمين أو رأس مال المصرف. ويبدو من الناحية المنطقية أنه بالإضافة إلى "المخاطرة الاستثمارية" فإن "المخاطرة التجارية المنقولة" لها أيضاً آثار بالنسبة لكفاية رأس مال المصرف، وبالتالي

¹ Karim, Rifaat A.A, "The Impact of The Basel Capital Adequacy Ratio Regulation on The Financial and Marketing Strategies of Islamic Banks", The International Journal Of Bank Marketing, Vol. 14, Nov. 1996, pp. 32-4.

² Archer, S., "Capital Adequacy for Islamic Banks", Working Paper, 1996.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، ص ٩، المنامة – البحرين، آذار ١٩٩٩.

وانظر طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ص ٦٦، تحت عنوان مخاطر الإزاحة التجارية.

يكون لها آثار إضافية على جزء من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار التي يجب أن يشملها مقام النسبة.

المطلب الثالث : معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية الصادر عام

٢٠٠٥

كما ذكرت سابقاً عند الحديث عن اتفاق بازل II، والأسباب التي دعت لتطوير وتحديث معيار كفاية رأس المال الصادر عام ١٩٨٨ ليعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والبنوك. ومن ثم فقد قام مجلس الخدمات الإسلامية وبالتنسيق مع لجنة بازل بإصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية / كانون الثاني / ٢٠٠٥ .

معادلة نسبة كفاية رأس المال

وفيما يلي معادلة نسبة كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية في الوثيقة الصادرة عام ٢٠٠٥ كما هي :

(أ) المعادلة القياسية

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها^٢ (مخاطر الائتمان^٣ + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل} ناقصاً
الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار^٤ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

¹ هذا المبحث تم ترجمته وبتصرف من الباحث من معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية عام ٢٠٠٥ .
² يشمل إجمال الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.
³ مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.
⁴ عندما تكون الأموال مختلطة، يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة. وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطيات المماثلة.

بالنظر إلى هذه المعادلة نجد أنه تم استبعاد الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار وهذا صحيح إذا نظرنا فقط إلى المخاطر التجارية العادية ولكن لوجود مخاطر أخرى مثل المخاطر التجارية المنقولة والمخاطر الاستثمارية والتي يتم فيها تحويل جزء من المخاطر الخاصة بالموجودات الممولة من حسابات الاستثمار إلى رأس مال المصرف، فإنه لا بد أن يشمل مقام المعادلة نسبة من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار، وبالتالي فإنني أرى بأن المعادلة الأفضل هي المعادلة التالية :

(ب) معادلة كفاية رأس المال

رأس المال المؤهل

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل} ناقصاً

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) ناقصاً

$(\alpha - 1)$ [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)] ناقصاً

α [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة² (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

¹ يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية. وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير البنك المركزي وفقاً لكل حالة على حدة.
² النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

المطلب الرابع : مكونات المعادلة :

أولاً: رأس المال المؤهل هو نفسه كما ورد سابقاً في الجزء المتعلق بكفاية رأس المال الصادر عام ١٩٩٩.

ثانياً: قياس المخاطر:

أ. مخاطر الائتمان.

ب. مخاطر التشغيل.

ج. مخاطر السوق.

أولاً : مخاطر الائتمان

تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي من :

- الذمم المدينة لعقود المرابحة.
- مخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم.
- الذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع.
- مدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة.
- الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي.

قياس مخاطر الائتمان وفقاً للطريقة المعيارية في اتفاقية بازل الثانية :-

يعتمد هذا الأسلوب على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر وفقاً ونوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من جانب مؤسسات تقييم خارجية، غير أن تطبيق هذا الأسلوب يؤدي إلى قيام المصرف بتجنيب قدر أكبر من رأس المال يمكن أن يزيد عما كان مقرراً في ظل (بازل I) وذلك حسب مستوى التصنيف الائتماني لعملاء البنك.

وتطبيق هذا الأسلوب يتطلب إجراء الخطوات التالية :

١. تبويب الأصول.
٢. ترجيح القروض بأوزان مخاطر بسيطة تبعاً للتقييم الائتماني للعميل وحسب تبويب التسهيل، وتتراوح الأوزان من صفر وحتى ١٥٠% وترتفع كلما زادت المخاطر أو تدني مستوى التقييم الائتماني للعميل، وفيما يلي ملخص بهذه الأوزان :

١. المطالبات الفردية تأسيساً على تصنيفات الائتمان الخارجية^١
يبين الجدول التالي أوزان مخاطر الائتمان لأطراف المتعامل معها التالية:

أوزان المخاطر

درجة التصنيف / المخاطر ^٢	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	B- أقل من	غير مصنفة
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية	١	٢	٣	٤ إلى ٦	٧	
الطرف المتعامل معه	وزن المخاطرة					
الهيئات الحكومية والبنوك المركزية	صفر %	٢٠ %	٥٠ %	١٠٠ %	١٥٠ %	١٠٠ %
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية	تخضع لقرار البنك المركزي لمعاملتها بصفقتها إما مؤسسات خدمات مالية إسلامية أو مصارف أو بيوت أوراق مالية، (الخيار ١ أو الخيار ٢-أ) أو معاملتها بصفقتها هيئات حكومية					
بنوك تنمية متعددة الأطراف (د)	٢٠ %	٥٠ %	٥٠ %	١٠٠ %	١٥٠ %	٥٠ %
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية	٢٠ %	٥٠ %	١٠٠ %	١٠٠ %	١٥٠ %	١٠٠ %
الخيار (١)						
الخيار (٢) (أ)	٢٠ %	٥٠ %	٥٠ %	١٠٠ %	١٥٠ %	٥٠ %
الخيار (٢) (ب) /*	٢٠ %	٢٠ %	٢٠ %	٥٠ %	١٥٠ %	٢٠ %
درجة التصنيف/المخاطرة	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB- أقل من	غير مصنفة	
الشركات	٢٠ %	٥٠ %	١٠٠ %	١٥٠ %	١٠٠ %	

^١ www.IFSB.org/view.php

^٢ هذه الإشارات تتبع المنهجية المستخدمة بواسطة ستاندرز أند بورز. ويلاحظ أن استخدام التصنيفات الائتمانية استناداً إلى بورز لا يعدو أن يكون مثلاً.

٢. المخاطر غير المشمولة في قائمة المركز المالي

يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى

ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام عوامل تحويل الائتمان كالتالي :

- الالتزامات والتي لديها فترة استحقاق سنة أو أقل تعطى عامل تحويل ائتماني بنسبة ٢٠%.

- أما الالتزامات التي تزيد عن سنة فتعطى ٥٠%.

- الالتزامات القابلة للإلغاء دون شرط، أو التي يمكن إلغاؤها نتيجة تناقص الجدارة

الائتمانية للمقترض تعطى عامل تحويل ٠%.

٣. مخاطر الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح

أي استثمارات تتم على شكل المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر، مثل المضاربة

والمشاركة، وتتوفر فيها الشروط التالية:

٧ ألا يحتفظ بها بقصد المتاجرة أو إعادة بيعها في فترة قصيرة الأجل للاستفادة من

تحركات الأسعار الفعلية أو المتوقعة.

- أن لا يتم تعديل أسعارها وفقاً للقيمة السوقية الحالية بشكل يومي.
- أن لا تتم مراقبتها بشكل نشط بالرجوع إلى مصادر السوق.

تحسب أوزان مخاطر هذه الاستثمارات وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) الطريقة البسيطة:

يعطى وزن مخاطر ٤٠٠% لجميع هذه الاستثمارات.

(ب) طريقة التصنيف الانتقائي:

يقوم المصرف الإسلامي بوضع تصنيفات مخاطرها الداخلية ضمن أربع فئات للتمويل

المتخصص على النحو المبين في الملحق (١) والملحق (٢)، على أن ترتبط كل فئة من هذه

الفئات بأوزان مخاطر معينة.

٤ . المطالبات ضمن محفظة التجزئة المنتظمة^١

Claims Included in The Regulatory Retail Portfolios

المربحة والإجارة :

تعطى وزن مخاطر ٧٥% شريطة أن تستوفي الشروط التالية :

١. أن يكون التمويل الممنوح لشخص بمفرده أو لأشخاص أو لمؤسسة تجارية صغيرة.
٢. أن يكون المبيع على أساس المربحة مرهونا لصالح المصرف.
٣. أن لا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة، المؤلفة من ذمم المربحة وذمم الاستصناع، والذمم المدينة من مدفوعات الإجارة، المستحقة من طرف متعامل أو شخص واحد مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، أو أقل حسب ما يحدده البنك المركزي.
- في حالة عدم استيفاء أي شرط تأخذ وزن مخاطر ١٠٠%.

٥ . المطالبات على التمويلات الممنوحة لعقارات سكنية :

المربحة و الإجارة

تعطى وزن مخاطرة ٣٥% شريطة أن تستوفي الشروط التالية :

- أ. أن يكون العقار السكني مرهونا لصالح المصرف في حالة تمويل المربحة.
 - ب. أن لا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة في عقد المربحة أو إجمالي الإجازات خلال مدة سريان عقد الإجارة نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للعقار السكني المضمون أو المؤجر على أن يتم إجراء تقييم فني للعقار السكني خلال عام واحد قبل تاريخ عقد المربحة أو عقد الإجارة. وتكون نسبة الـ ٥٠% خاضعة لتقدير البنك المركزي.
 - ج. أن تتوفر بنية أساسية قانونية يمكن من خلالها وضع اليد على العقار السكني وتصفيته.
- في حالة عدم استيفاء أي شرط يصبح وزن المخاطر ١٠٠%.

٦ . المطالبات على التمويل الممنوح لعقارات تجارية :

المربحة و الإجارة

يكون وزن المخاطر للعقار التجاري ١٠٠%، وقد يخضع لوزن مخاطر ٥٠% ضمن ظروف استثنائية وشروط خاصة وهي :

- الأسواق متقدمة وقائمة منذ زمن طويل.

^١ هذه النسب كما وردت في الوثيقة الصادرة عن مجلس الخدمات الإسلامية شهر ١٢/٢٠٠٥.

- تمويل المرابحة أو الإجارة لا يتجاوز ٥٠% من القيمة السوقية للعقار التجاري المضمون برهن، شريطة أن يثبت المصرف الإسلامي أن خسائره الإجمالية من تمويل العقار التجاري (بالمرابحة أو الإجارة) لا تتجاوز ٥٠% من إجمالي المبلغ المستحق فيما يتعلق بهذا التمويل، وذلك في أي عام محدد.

٧. الذمم المدينة المتأخر سدادها :

في حالة تجاوز الذمم المدينة، أو الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة لموعد استحقاقها، فإنها تعطى أوزان مخاطر طبقاً للجدول التالي.

النوع	وزن المخاطر	النسبة المئوية من المخصصات الخاصة
مخاطر غير مغطاة بضمانات (بخلاف الجزء غير المضمون والمغطى جزئياً بضمانات عقارية سكنية) المتأخر سدادها لأكثر من ٩٠ يوماً بعد استبعاد المخصصات الخاصة	١٥٠%	أقل من ٢٠% من الذمم المدينة المستحقة.
مخاطر مغطاة بالكامل بضمان غير مستوفي لشروط القبول.	١٠٠%	٢٠% على الأقل من الذمم المدينة القائمة المستحقة.
المخاطر المغطاة بضمان عقار سكني.	١٠٠%	٥٠% على الأقل من الذمم المدينة المستحقة ولكن يحق للبنك المركزي حسب تقديره، تخفيض وزن المخاطرة إلى ٥٠%.
	١٠٠%	١٥% على الأقل من الذمم المدينة المستحقة.
	٥٠%	يحدد البنك المركزي معايير تشغيل صارمة للتأكد من جودة نوعية الضمان برهن.
	٥٠%	الذمم المدينة المتأخر سدادها لأكثر من ٩٠ يوماً، بعد استبعاد المخصصات الخاصة.
	٥٠%	يمكن تخفيض وزن المخاطر إلى ٥٠% في حالة وجود مخصصات خاصة تغطي نسبة لا تقل عن ٢٠% من الذمم المدينة المستحقة.

٧ التخفيف من مخاطر الائتمان

أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان لدى المصرف الإسلامي كما يلي :

- أ. هامش الجدية (دفعة ضمان يتم الاحتفاظ بها كتأمين). هامش الجدية، عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد تأخذها هذه المؤسسات قبل إبرام العقد.
- ب. العربون (الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد).
- ج. رهن الموجودات كضمان. يجب أن يكون المرهون موجوداً ذا قيمة مالية معتبرة شرعاً يمكن امتلاكه بشكل قانوني، وقابلاً للبيع، وقابلاً لتحديد مواصفاته، وقابلاً للتسليم، وخالصاً من أي رهونات.
- د. الموجودات المؤجرة. تؤدي عقود الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك وظيفة مشابهة للضمان من حيث إنه يمكن استردادها من قبل المصرف في حالة عجز المستأجر عن السداد.

طرق تخفيف المخاطر الائتمانية :

(أ) الطريقة البسيطة

يستطيع المصرف الإسلامي استبدال وزن مخاطر الضمان بوزن مخاطر الطرف المتعامل معه بجزء مضمون من المخاطر بشرط أن يكون الضمان صالحاً على مدى فترة العقد على الأقل. وألا يقل وزن مخاطر الجزء المضمون عن ٢٠% . ويمكن أن يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة ٠% عندما تكون المخاطرة والضمان بنفس العملة، وعندما يتحقق أي من الشرطين التاليين:

- أن يكون الضمان وديعة نقدية، أو
- أن يكون الضمان عبارة عن أوراق مالية حكومية/أوراق مؤسسات قطاع عام تعطى وزن مخاطر ٠%.

(ب) طريقة نسب البنك المركزي الموحدة لتخفيض قيمة الضمان

يتم تعديل كل من مبلغ حالات التعرض للمخاطر تجاه الطرف المتعامل معه، وقيمة الضمان باستخدام النسب التي يحددها البنك المركزي.

(ج) طريقة النسب الداخلية لتخفيض قيمة الموجود محل الضمان

يسمح للمصرف الإسلامي تخفيض قيمة الموجود باستخدام تقديراته الخاصة شريطة موافقة البنك المركزي بعد استيفاء المصرف معايير منها:

- دمج قياس المخاطر مع إدارة المخاطر اليومية.
- المصادقة على أي تغيير جوهري في إجراءات إدارة المخاطر.
- التحقق من تناسق، وانتظام، ومصادقية البيانات.
- دقة وملائمة افتراضات تقلبات الأسعار.

ثانياً : مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق من :

١. مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة والتي لا تنطبق عليها الشروط المذكورة سابقاً والتي تم ذكرها عند الحديث عن مخاطر الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح.
٢. مخاطر صرف العملات الأجنبية.
٣. مخاطر السلع والمخزون السلعي.

١. مخاطر مراكز الاستثمارات (بما يشمل الصكوك التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض التداول).
العبء الواقع على رأس المال للأوراق المالية المشمولة في سجل التداول الخاص بالمصرف الإسلامي يضم عبئين يتم حسابهما بشكل مستقل للأشكال التالية من المخاطر:

(أ) المخاطر المحددة

تعطى وزن ٨% من مجموع كافة مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال طويلة الأجل. ويمكن تخفيضها إلى ٤% لمحافظ الأوراق المالية التي تتميز بسيولة وتنوع محتوياتها، على أن يخضع ذلك لمعايير يحددها البنك المركزي.

(ب) المخاطر العامة للسوق

تعطى وزن بنسبة ٨% على الفرق بين مجموع مراكز الاستثمارات طويلة الأجل.

٢. مخاطر صرف العملات الأجنبية

- يتم حساب العبء على رأس المال لتغطية مخاطر تملك أو حيازة مراكز طويلة الأجل في العملات الأجنبية والذهب والفضة^١ في خطوتين هما:

- أ- قياس حالات التعرض للمخاطر في مركز بعملة واحدة.
- ب- قياس المخاطر المتأصلة في طبيعة محفظة تشتمل على مزيج من المراكز طويلة الأجل والمراكز قصيرة الأجل بعملتين مختلفتين أو أكثر.

٣. مخاطر السلع والمخزون السلعي

ومخاطر المخزون السلعي تنشأ عن احتفاظ المصرف الإسلامي بموجودات بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها. وتعرف السلعة بأنها منتج مادي من المنتجات المادية يتم تداوله ويمكن تداوله في سوق ثانوية، ومن أمثلة ذلك المنتجات الزراعية، والمعادن (بما فيها النفط)، والمعادن الثمينة. وتعرف مخاطر المخزون السلعي بأنها المخاطر التي تنشأ عن الاحتفاظ ببند في المخزون السلعي إما لإعادة البيع بموجب عقد مرابحة، وإما بقصد تأجيرها بموجب عقد إجارة.

يمكن قياس مخاطر السلع باستخدام طريقة سلم الاستحقاقات، أو الطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السلع. وبموجب هاتين الطريقتين، يعبر عن كل مركز متاجرة في كل سلعة بالوحدة المعيارية للقياس الكمي للوزن أو الحجم (مثل: برميل، كيلو، جرام، ونحو ذلك). وبعد ذلك يتم تحويل صافي مركز المتاجرة في كل سلعة إلى عملة التقارير المالية باستخدام أسعار الصرف الفورية السائدة.

ثالثاً : مخاطر التشغيل

تنشأ مخاطر التشغيل من :

- عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية.
- الأنظمة.
- العنصر البشري.
- الأحداث الخارجية.

^١ يندرج الذهب والفضة والعملات ضمن "مبادلة العملات" طبقاً لحكم الشريعة الذي يقتضي أن تتم مبادلة العملات بتساوي المبلغ وعلى أساس فوري على خلاف ما تعامل به اتفاقية بازل ١٩٩٦م المعدلة المتعلقة بمخاطر السوق (القسم ٣) الذهب على أنه عملة أجنبية والفضة على أساس أنها سلعة.

قياس مخاطر التشغيل :

طريقة المؤشر الأساسي

وتبعاً لطريقة المؤشر الأساسي يتم تجنب نسبة مئوية ثابتة - مقدارها ١٥% - من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة.

الطريقة المعيارية

- هذه النسبة المئوية تتفاوت وفقاً لقطاع الأعمال من ١٢% إلى ١٨%
- حيث خصصت نسبة ١٨% لعمليات تمويل المنشآت، وعمليات المتاجرة والبيع، والمدفوعات والتسويات.
 - خصصت نسبة ١٥% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة.
 - ونسبة ١٢% للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للأفراد.

يعرّف الدخل الإجمالي كما يلي :

صافي الدخل من الأنشطة التمويلية، (ومن أمثلة ذلك سعر البيع ناقصاً سعر الشراء)، والذي يكون شاملاً أي مخصصات أو مصروفات تشغيل، واستهلاك موجودات الإجارة. صافي الدخل من الأنشطة الاستثمارية. دخل الخدمات والأتعاب (على سبيل المثال، العمولات وأجرة الوكالة) .

ناقصاً:

نصيب أصحاب حسابات الاستثمار من الدخل.

يتضمن الدخل الإجمالي الدخل الناتج عن أموال حسابات استثمار المشاركة في الأرباح المقيدة والمطلقة، ولكنه لا يتضمن الدخل المتأتي من العمليات غير العادية أو الاستثنائية. ويشمل صافي الدخل من الاستثمار حصة المصرف الإسلامي من الأرباح الناتجة عن عمليات التمويل بالمشاركة والمضاربة.

الفصل الرابع

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بكفاية رأس المال

- المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي.
 - ٧ المطلب الأول: بيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
 - ٧ المطلب الثاني: الاستصناع.
 - ٧ المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة.
 - ٧ المطلب الرابع: المضاربة.
 - ٧ المطلب الخامس: السلم.
- المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
 - ٧ المطلب الأول: علاقة مخاطر الصيغ مع رأس المال التنظيمي.
 - ٧ المطلب الثاني: علاقة صيغ التمويل بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.

الفصل الرابع

مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بكفاية برأس المال

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الأول: بيع المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء

المرابحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم أساساً على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا وذلك لمساس الحاجة إليه، وهو عقد تنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط، لكن هناك صورة أخرى للمرابحة تركز في أسسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى - وكما سبق القول - ثنائية الأطراف أما الصورة الأخرى فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية وتسمى المرابحة للأمر بالشراء.

أولاً: بيع المرابحة البسيطة

التعريف اللغوي :-

المرابحة من الربح، يقال ربح في تجارته، الربح في التجارة الكسب فيها¹ والربح بالكسر والتحريك اسم ما ربحه، وربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً² وبيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة³.

التعريف الشرعي :-

عرف الحنفية بيع المرابحة بأنه "بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل"⁴، أو (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)⁵. عرفه المالكية بقولهم ((أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم))⁶.

¹ أنيس، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٢٢

² الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط ١ (مصر: عيسى الباري الحلبي وشركاه، ١٩٧٠)، ج ٢، ص ٢٥٨

³ أنيس، المعجم الوسيط، (المرابحة)، ج ١، ص ٣٢٢

⁴ شمس محمد بن عبد الله بن تمر تاش الحنفي، تنوير الأبصار وجامع البحار، ط (بدون) مصر : المطبعة العامرية، التاريخ (بدون) ص ١٣٣

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٢

⁶ ابن رشد، بداية المجتهد : ٢، ١٦

أي أن المربحة تعني بيع السلعة المملوكة للبائع وقت التفاوض والتعاقد عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات ومصاريف أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من التكلفة .

شروط المربحة :

إن بيع المربحة باعتباره أحد أنواع البيوع يشترط فيه ما يشترط في البيوع بصفة عامة إضافة إلى ما يختص من شروط خاصة وهي :-

١. أن يعلم كل من المصرف والمشتري برأس مال السلعة سواء اشتمل على الثمن الأول، أو الثمن الأول مضافاً إليه ما أنفقه البائع على السلعة إن كان أنفق شيئاً عليها^١.

٢. أن يعلم كل من المصرف والمشتري بالربح لأن بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع^٢.

٣. أن لا يكون الثمن بالعقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً لم يجز له أن يبيعه مربحة، لأن البيع الأول فيه ربا ، وإذا اختلف الجنس فلا بأس من المربحة^٣.

٤. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المربحة^٤.

٥. أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل.

تطبيقها في المصارف الإسلامية :-

أ. يشتري المصرف السلعة من السوق بناءً على دراسته للسوق .

ب. عرض السلعة للبيع .

ج. بيع السلعة لمن يرغب بشرائها .

د. على أن يشتمل عقد البيع على الأمور التالية :

- سعر الشراء مضافاً إليه تكلفه المصرف من مصروفات بشأنها.

- بيان طبيعة البيع سواء نقداً أو لأجل.

- بيان الربح المطلوب.

- تسليم السلعة.

- متابعة تحصيل الدين المترتب بذمة المشتري.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٠ - ص٢٢١ .

^٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢١ .

^٣ الخياط، عبد العزيز / أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار - ص٨٥ .

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٢٢ .

الخصائص المميزة لبيع المرابحة البسيطة :-

- تنحصر العلاقة بين طرفين اثنين هما : المصرف (البائع) والمشتري .
- لا يوجد فيها مواعدة وإنما يتم العقد مباشرة لأن المبيع في حوزة البائع وملكه، فالمبيع هنا موجود .
- المصرف يتخذ الملك طريقاً للربح .
- المصرف تاجر حقيقة، فهو يمتلك السلعة وينتظر من يطلبها .

من خلال ما تقدم يلاحظ أن بيع المرابحة البسيطة يمر بمرحلتين هما :

أولاً : امتلاك المصرف للسلعة وتعد هذه موجودات بغرض إعادة بيعها، وهنا يتعرض المصرف لمخاطر التغير في سعر السلعة .

ثانياً : تحول العلاقة بين مشتري السلعة والمصرف لعلاقة دائن بمدين، وبالتالي يتعرض لمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه للدين للمستحق بذمته .

ثانياً : المرابحة المركبة

وهي المرابحة للآمر بالشراء وقد استحدثها فقهاء العصر وخرجوا أحكامها على مقتضى قواعد الشريعة، وقد نشأت فكرة المرابحة لتحقيق غرضين :

١. نشدان الخبرة: كأن يطلب أحد المتعاقدين من الآخر أن يشتري سلعة ويعهده بشرائها منه وتربحها فيها، معتمداً في كل ذلك على خبرة المطلوب منه، وللناس حاجة إلى ذلك، لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة^١.

٢. طلب التمويل: إذ يطلب منه شراء السلعة ويعهده بشرائها وتربحها فيها باعتبار أن المأمور سيبيعها له بثمن مؤجل كله أو بعضه، ويمكن أن يجتمع الغرضين في حال واحدة.

والأجل ليس شرطاً في بيع المرابحة للآمر بالشراء ولكنه الغالب في التعامل .

^١ عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، الجزء الثاني، ص ٣٩.

تعريفها :-

((أن يتقدم من يريد شراء سلعة موصوفة لمصرف أو جهة ما، يطلب أن يقوم المصرف أو غيره بشراء السلعة المطلوبة واعدأ بشرائها منه بنسبة ربح يتفق عليها مع الاتفاق على تقسيط الثمن))¹.

((قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس الشراء الأول وما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء))².

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المرابحة للأمر بالشراء :-

هي بيع يتفق فيه طرفان يطلب فيه أحدهما وهو الأمر بالشراء من المأمور وهو المصرف بشراء سلعة لنفسه، ويعد الأمر بالشراء المصرف بشرائها منه وتربحها فيها على أن يتم عقد البيع بعد تملك المصرف للسلعة، وهذا البيع قد يكون ملزماً للأمر بالشراء لتنفيذ وعده أو غير ملزم .

الخصائص المميزة لبيع المرابحة للأمر بالشراء :-

- العلاقة فيه تتكون من أطراف ثلاثة هي : البائع، المصرف، المشتري³.
- المبيع ليس في ملك المصرف الذي يطلب منه المشتري السلعة وإنما يعده المصرف بشرائها بناءً على طلبه فالمبيع موصوف أو على متعين⁴.
- يشتري المصرف السلعة لوجود الأمر بالشراء الذي يطلب السلع ولولا ذلك لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.
- المصرف ليس تاجراً على الحقيقة.

¹ عبد العزيز الخياط / أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار - ص ٨٦ .

² قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥، ٥ .

³ كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء : مجلة المسلم المعاصر عدد ٣٢، ص ١٨٦، بحث للدكتور رفيق المصري .

⁴ أحمد ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية ص ٨٦ - ٨٧ .

صور المراجعة للأمر بالشراء¹ :-

أولاً : المراجعة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد :

- أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بالموصفات التي يحددها ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها .
 - يتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف .
 - يشتري المصرف السلعة بناءً على طلب الأمر بالشراء .
 - عرض السلعة على الأمر بالشراء للتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الشراء .
 - يلتزم الأمر بالشراء بشراء السلعة من المصرف وحسب الاتفاق .
- وفي هذه الصورة نلاحظ أن المصرف لن يتعرض للمخاطر الخاصة باقتناء السلعة حيث أنه لن يشتري السلعة إلا بعد وجود أمر بالشراء وملتزم بشراء السلعة التي طلبها . وإنما يتعرض لمخاطر عدم سداد الأمر بالشراء لالتزاماته .

ثانياً : المراجعة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد :

- أن يتقدم الشخص إلى المصرف لشراء سلعة معينة بمواصفات معينة ويعد بشرائها ولكنه غير ملزم بشرائها .
- يتفق الطرفان على الثمن والربح وطريقة الدفع التقسيطي وفق النظام الذي يعمل به المصرف .
- يشتري المصرف السلعة بناءً على طلب الأمر بالشراء .
- عرض السلعة على الأمر بالشراء والتأكد من مطابقتها للمواصفات المحددة حسب طلب الأمر بالشراء .
- للأمر بالشراء الحق في شراء السلعة أو عدم شرائها .
- في حالة عدول الأمر بالشراء عن شراء السلعة تصبح السلعة في ملك المصرف .
- عرض السلعة للبيع لأي شخص يرغب بالشراء وبالتالي قد يحقق ربح أو خسارة .

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ١٥١-١٥٢، ٢٠٠٣.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المصرف سيتعرض لخطر شراء السلعة لنفسه وهو على غير يقين بشراء العميل لها وبالتالي مخاطر انخفاض السعر بالإضافة لمخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للالتزامات المترتبة عليه .

المطلب الثاني: الاستصناع

تعريف الاستصناع في اللغة :-

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع: يقول الرازي: "(الصنع): بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل"١، والصناعة بكسر الصاد: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: "واصطنعتك لنفسي"٢، يقول ابن منظور: "ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً"٣ واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل٤.

تعريف الاستصناع في الاصطلاح :-

٥ تعريف الكاساني : " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل "٥.

وهنا قد بيّن كونه عقداً ، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً.

٦ تعريف ابن الهمام : " الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب

أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا وزنها

كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطى شيئاً فيعقد الآخر معه "٦.

وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صورته .

٧ تعريف السمرقندي : " هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع "٧.

وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه .

٨ تعريف مجلة الأحكام العدلية : " مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً "٨.

وهو من أجود التعريفات، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشتراطه، وكذلك فهو

غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . مختار الصحاح، صفحة: ٣٧١ .

² سورة طه . آية: ٤١ .

³ ابن منظور . لسان العرب، ج٨، صفحة : ٢٠٩ .

⁴ انظر : لسان العرب : ج٨، صفحة : ٢٠٩، مختار الصحاح صفحة : ٣٧١، القاموس المحيط : ج : ١، /، صفحة : ٩٥٤ .

⁵ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج : ٥، صفحة : ٢ .

⁶ كمال الدين ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، ج : ٧، صفحة : ١١٤ .

⁷ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ صفحة : ٣٢٦ .

⁸ محمد الزحيلي، قضاء المطالم في الفقه الإسلامي، ج ٧ صفحة ٥٣ .

Y "هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد".¹

ويرى الباحث أن الاستصناع هو :

"عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (المصرف) بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداه سواء نقداً أو تقسيطاً".

أهميته :-

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة إليه في الحياة البشرية، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه لبعضهم البعض، فقال سبحانه : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون"²، ومن صور تسخير البشر لبعضهم البعض: عقد الاستصناع، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعه ليستعين به على مصارف الحياة هذا على وجه الإجمال، وأما على التفصيل فللاستصناع أهمية تتضح فيما يلي :-

Y من جهة الصانع :

يعلم بأن ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة - من جهة العمل ومن جهة المواد - .

Y من جهة المستصنع :

فيكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصنائع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً .

¹ مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث، ص

٢٠.

² سورة الزخرف، آية ٣٢ .

٧ من جهة المجتمع :

فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفرغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم^١، ثم إن الإنسان لا يستطيع أن يصنع كل شيء يريده بنفسه ولا يقوم بأي عمل بنفسه، فيحتاج إلى غيره.

أركان عقد الاستصناع وشروطه

أركان عقد الاستصناع :-

أركان الاستصناع عند الجمهور ستة - كالسلم -، وهي :

١. الصانع .
٢. المستصنع .
٣. المحل .
٤. الثمن .
٥. الإيجاب .
٦. القبول .

ويمكن حصرها في ثلاثة، وهي : العاقدان - وهما الصانع والمستصنع -، والمعقود عليه - وهما المحل والثمن -، والصيغة - وهي الإيجاب والقبول .

شروط عقد الاستصناع :-

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة - إضافة إلى شروط البيع -، هي :

١. أن يكون المصنوع معلوماً : بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافيةً يمنع التنازع عند التسليم .

^١ انظر : عقد الاستصناع لكاسب البدران، صفحة : ١٤٨ - ١٤٩، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج ٧ صفحة ٥٧ - ٥٩، بيع المراجعة لمحمد الأشقر صفحة : ١٠٤ - ١٠٥، الاستصناع لسعود الثبيتي، صفحة : ٦٦٩ - ٦٧١ .

٢. أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك .
٣. أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم .
٤. أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع .
٥. بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس : كالدينار الأردني، والعدد : كالألف .
٦. بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك .
٧. ألا يكون فيه أجل، وفي هذا الشرط خلاف يحتاج إلى تفصيل وتوضيح .

آثار عقد الاستصناع وانتهائه^١

آثار عقد الاستصناع^٢:

٧ بالنسبة للصانع :

فيثبت للصانع ملك الثمن، نظراً للزوم العقد، ويستحقه كاملاً إذا قدم العين المصنوعة كما طُلب منه .

٧ بالنسبة للمستصنع :

فيثبت للمستصنع ملك المبيع في ذمة المستصنع إن جاء به كما طلبه منه . يقول الكاساني : " وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم^٣ " وقد سبق بيان أن الملك في الاستصناع ملك لازم^٤ .

^١ قمت بالجمع بين آثار الاستصناع وانتهائه لما يجمعهما من كونهما بعد العقد ، فناسب الجمع بينهما .

^٢ ونعني بآثار عقد الاستصناع ما يترتب على العاقدين من عقد الاستصناع .

^٣ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج : ٥، صفحة : ٣ .

^٤ ينظر : بدائع الصنائع للكاساني، ج : ٥، صفحة : ٣، وعقد الاستصناع لكاسب البدران صفحة : ١٩٧ .

انتهاء عقد الاستصناع :

من المعلوم أن جميع العقود والبيوع تبدأ بالتعاقد، ويختلف انتهاءها، وبانتهاء عقد الاستصناع فيستحق الصانع الثمن، ويستحق المستصنع المبيع.

ينتهي عقد الاستصناع بما يلي :

١. وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد :

٧ من جهة الصانع :

١. القيام بالصنع للمطلوب كما طلبه المستصنع.

٢. تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع.

٧ من جهة المستصنع :

١. استلام المطلوب صنعه كما طلبه.

٢. دفع الثمن للصانع.

٢. إقالة أحد المتعاقدين للآخر .

٣. موت أحد المتعاقدين، وقالوا بذلك: لشبه الاستصناع بالإجارة؛ حيث إن الاستصناع إجارة ما دام الصانع يعمل في العين، فإذا سلمها فهو بيع، لكنه سبق بيان أن الاستصناع بيع من بدايته إلى نهايته، فعلى هذا لا يفسخ عقد الاستصناع بموت أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويلزم ورثة المستصنع بقبولها، على أن انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين محل خلاف بين العلماء، والراجح هو عم انفساخها بذلك^١، والله أعلم^٢.

الاستصناع في العصر الحاضر

الاستصناع في المصارف :-

يعد الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك إما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

^١ ينظر : المغني لابن قدامة : ج : ٥ ، ص : ٣٠١ ، والإنصاف للمر داوي : ج : ٦ ، ص : ٦١ ، حاشية الروض المربع لعبد الله الطيار ، ج : ٧ ، ص : ١٢٧ .
^٢ بدائع الصنائع للكاساني ، ج : ٥ ، صفحة : ٤ ، وعقد الاستصناع لكاسب البدران صفحة : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

Y أما كونه صانعاً : فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بأفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين¹.

Y وأما كونه مستصنعاً : فيتوفر ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد .

Y وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، حيث سيتم تفصيل الكلام فيه في النقطة التالية.

■ الاستصناع الموازي :

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى استصناع موازي .

Y صورة الاستصناع الموازي : أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها .

Y الغرض من الاستصناع الموازي : بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وصداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك .

Y شروط الاستصناع الموازي : اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط :

١. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع .

¹ بيع المراجعة لمحمد الأشقر، ص : ١٧٢، الجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص : ٤٤-٤٥ .

٢. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.

٣. أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً، كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي^١.

الاستصناع في التمويل العقاري :-

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعييدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها .

الاستصناع في التمويل الصناعي :

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن - مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات -، وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، وخاصة أن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجاله المناسب^٢.

الإجراءات العملية لعقد الاستصناع في المصرف :

أولاً : عقد الاستصناع

١. إبرام عقد ما بين المصرف (الصانع) والمشتري (المستصنع) بصناعة سلعة معينة.
٢. تحديد مواصفات السلعة تحديداً نافياً للجهالة .
٣. تحديد ثمن السلعة .
٤. تحديد المدة وتاريخ التسليم .

ثانياً : عقد الاستصناع الموازي

تعاقد المصرف (مستصنع) مع الصانع ليقوم بصناعة السلعة الموصوفة في عقد الاستصناع

^١ ينظر : عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص : ٤٩، ٣٣، والجمالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص : ٤٥، قضاء المطالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج : ٧، ص ٦٥ - ٦٩، بيع المرابحة لمحمد الأشقر ص : ١٧٣-١٧٥ .

^٢ ينظر : عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص : ٣٦، ٣٣، والجمالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص : ٤٥، قضاء المطالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج : ٧، ص ٦٩ - ٧١، وعقد الاستصناع لكاسب بدران ص : ٢٢١-٢٢٥

والاتفاق على نفس البنود المذكورة سابقاً مع التقيد بثمن السلعة والتاريخ بحيث يكون الثمن أعلى من الثمن الأول، والتاريخ سابق لتاريخ التسليم في عقد الاستصناع .

المطلب الثالث: التمويل بالمشاركة

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية. يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعه متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان^١.

المشاركة

تعريف عقد المشاركة (الشركة)

الشركة لغة :

١. مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر، وشاركت فلاناً: صرت شريكه، وتشاركنا في كذا : أي صرنا شركاء.^٢
٢. "وهي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشروع"^٣

المعنى الاصطلاحي :

١. "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"^٤.
- اجتماع: تعني الاشتراك.
- استحقاق: يشمل شركة الملك وهي التي تحصل بسبب التملك كالاقتناء، والإرث والانتفاع بالمباحات العامة.
- تصرف: يشمل شركات العقود وهي التي تحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء.

^١ وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات.

^٢ الفيومي، أحمد بن محمد : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ب،ت،ص ٣١١.

^٣ الخياط، عبد العزيز: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج ١، ط ٤، ١٩٩٤، ص ٢٣-٢٤

^٤ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥، ص ٣

- "هي ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، وما ربحاه فبينهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين"¹

بناء على هذه التعريفات أرى بأن مفهوم المشاركة هو :

اتفاقية بين المصرف الإسلامي والطرف الآخر (المتعامل) للاشتراك في رأس المال وحسب الاتفاق على نسبة المشاركة لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال.

ضوابط التمويل عن طريق المشاركة :-²

- لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي :-
1. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضا (بضاعة) على أن تقوم بنقد.
 2. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
 3. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
 4. يكون الربح. بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
 5. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
 6. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.
 7. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

¹ أبو الهيجاء، الياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن" اطروحة دكتوراه غير منشورة، ٢٠٠٧، ص ٤٠.

² عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج ٢-عمان:المعهد العربي ١٩٩٥، ص ٤٨-٧٩.

أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية:-

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال.

١ المشاركة الثابتة (طويل الأجل) :-

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة.

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

٢ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:-

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركات المتناقصة المنتهية بالتمليك:-

أ- الصورة الأولى:-^١

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

ب- الصورة الثانية:-^٢

أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

^١ أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط:١، ١٩٩١، ص ٢٨٧.
^٢ عبد الرزاق رحيم حدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨، ص ٥٠٢.

ج- الصورة الثالثة :-

يتم تقسيم رأس المال إلى أسهم أو حصص متساوية القيمة، ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يفتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

- تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية :-

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية وهي ثلاثم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية. وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

١- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة).

ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

٢- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

٣- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

ولقد تبين من واقع الخبرة العملية أن هناك العديد من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:-

١- عدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.

٢- القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.

٣- عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

المطلب الرابع: المضاربة

تعريف المضاربة لغة:

المضاربة - لغة - مفاعلة، والفعل ضارب، مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً^١، كقوله تعالى: ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة))^٢، أو للسفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: ((وآخرون يضرِبون في الأرض يبتغون من فضل الله))^٣.

وهي مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي.

أما القرض لغة: فهو من قرض أي قطع، لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل، وقد اختار الأول أهل العراق، واختار الثاني أهل الحجاز.^٤

مفهوم المضاربة:

المضاربة (أو القراض): هي اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان، بنسبة شائعة بينهما، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، وضاع على المضارب كده وجهده، وإذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

وعرفها الأحناف بأنها " عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر " .^٥
وعرفها المالكية بأنها " توكيل على تجر في نقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما " .^٦

^١ ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص٢١٦.

^٢ سورة النساء: آية (١٠١).

^٣ سورة المزمل: آية (٢٠).

^٤ قوانين الأحكام الشرعية، ص٢٩٧، الإنصاف في معرض الراجح من الخلاف المرادوي ٤٢٧/٥.

^٥ ابن عابدين في الدر المختار، ج ٥، ص ٦٤٥.

^٦ محاضرات في شرح مجلة الأحكام.

معنى المضاربة في البورصة :

معنى المضاربة في البورصة غير معناها الشرعي، فللفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال البورصة " وهي تعني المخاطر بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلاً عن قبضها " ¹.

وهي تقتضي " ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف. بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار " ².

وهي بهذه الصفة نوع من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإيجارات، والمشاركات على الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء.

أركان المضاربة ³ :

أما أركانها :

١. الركن الأول : رأس المال.

ما يقدمه رب المال للمضارب للعمل به ضمن شروط معينة سيتم ذكرها.

٢. الركن الثاني : العمل.

هو التجارة وتوابعها.

٣. الركن الثالث : الصيغة.

تكون بلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يدل عليها، كأن يقول رب المال ضارب بهذا المال، على أن يكون الربح بيننا مناصفة (أو غير ذلك)، ويقول الآخر قبلت، ويسلم له رأس المال.

٤. الركن الرابع : العقادان.

هما رب المال والمضارب.

¹ الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ط٣، ٢٠٠٠، ص٢٠.

² نفس المرجع السابق.

³ عبد العزيز، أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر - عمان - ٢٠٠٤، ص ٢٣٥-٢٣٦.

شروط المضاربة :

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي :

أ. شروط متعلقة برأس المال.

ب. شروط متعلقة بالربح.

ج. شروط متعلقة بالعمل.

أ. الشروط المتعلقة برأس المال :

١. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدينار وهو اشتراط عامة الفقهاء^١، أما إذا كان رأس المال من العروض فهذا مختلف فيه، فمنهم من اعتبره غير جائز ومنهم من اعتبره جائز شرط تقويم العروض، وتكون القيمة هي رأس المال، وهي معلومة^٢.

٢. ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب^٣، وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء^٤، باستثناء ما ورد عن بعض الحنابلة والزيدية من القول بالجواز^٥.

٣. أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال)، وهذا شرط متفق عليه.

ب. الشروط المتعلقة بالربح :

١. أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة إما نصاً أو عرفاً، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء، ولكن فقهاء الحنفية قالوا "لو دفع ألف درهم" على أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك، والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة^٦.

٢. أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً.

¹ ابن المنذر، الاجماع / ط ١ قطر / رئاسة المحاكم الشرعية / ١٩٨١ / ص ٩٨.

² المقدسي، المغني، ٥، ١٧.

³ ابن رشد / بداية المجتهد / ٢ / ١٧٩.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع : ٦، ٨٣.

⁵ المقدسي، المغني، ٥، ٧٤.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع : ٦، ٨٥.

ج. الشروط المتعلقة بالعمل :

١. اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.
 ٢. أن لا يضيق رب المال على العامل بتعيين شيء يندر.
 ٣. أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف.
- وجميعها شروط متفق عليها.

أنواع المضاربة :

المضاربة شركة بين إثنتين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب، والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال، والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه، والمضاربة نوعان وهما :

أ. المضاربة المطلقة :

وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

ب. المضاربة المقيدة :

وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب، وهذا النوع من المضاربة جائز، وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية :

يستخدم عقد المضاربة في المصارف الإسلامية لتحقيق هدفين :

الأول : لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها، وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب)، وصاحب الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سيتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير.

الثاني: استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة المقيدة، وهنا يكون المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب (العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة.

والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى العامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

المطلب الخامس: السلم

تعريف السلم:

لغة:

السلم، التقديم والتسليم وهو معنى السلف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم^١.

شريعاً:

"عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً"^٢

"بيع آجل بعاجل"^٣

"عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس"^٤

^١ ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار الفكر، ج١٥، ص١٨٧، ٤٥٩١.

^٢ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٣٣، دار المعرفة بيروت ١٩٧٥م.

^٣ علاء الدين السرمقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص١٥٥، دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.

^٤ موفق بن قدامه المقدسي، المغني، ج٤، ص٣١٢، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.

وجميع التعريفات تتضمن أن السلم هو تعجيل للثمن وتأخير المثلن وهو عكس البيع الآجل، وبخلاف الصرف الذي يشترط فيه قبض العوضين جميعاً، ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين المصرف وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم المصرف بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.

وقد يقوم المصرف بإبرام عقد سلم آخر لبيع نفس السلعة وبنفس الشروط لمشتري آخر ويسمى هذا العقد بالسلم الموازي.

أركان السلم :-

- ١ - العقادان .
- ٢ - الصيغة " الإيجاب والقبول" .
- ٣ - المعقود عليه .
- ٤ - الثمن .

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:^١

- وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها :
- ١- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.
 - ٢- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحدائته وقدمه، وجودته وردائته، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .
 - ٣- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كالיום ونحوه لم يصح.
 - ٤- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.
 - ٥- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما ينذر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.
 - ٦- أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.

^١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ٢٥٤ - ص ٢٥٧، عام ٢٠٠٣.

وهذه الشروط متفق عليها عند الأئمة الأربعة، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٩٧٩ هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري (من المنتج الأساسي) هو المصرف الإسلامي لا المتعامل .

تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية :

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً، ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

المبحث الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

لقد تم توضيح معادلة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث سأتناول علاقة مخاطر صيغ التمويل بطرفي المعادلة.

١. رأس المال التنظيمي، ويمثل بسط النسبة.
٢. المخاطر المختلفة وهي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وتمثل مقام النسبة.

المطلب الأول: علاقة مخاطر الصيغ مع رأس المال التنظيمي

لقد أوضحت سابقاً أن رأس المال التنظيمي هو الوسادة التي تمتص الخسائر غير المتوقعة والتي يتعرض لها المصرف، وقد بينت سابقاً أن وظيفة رأس المال في المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية، وخصوصاً فيما يتعلق بتحمل الخسائر، ففي المصارف الإسلامية سيتحمل رأس المال أي خسائر غير متوقعة ممولة من أموال البنك الذاتية بالإضافة إلى أي خسائر ممولة من حسابات الاستثمار، وثبت أن فيها تعدي أو تقصير من قبل المصرف، وذلك لأن العقد ما بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف هو عقد مضاربة، والذي ينص على أن صاحب المال (صاحب الحساب الاستثماري) يشارك في الأرباح بنسبة شائعة مع المصرف، ويتحمل الخسائر من غير تعدي وتقصير.

- وبناء عليه لا بد من التمييز بين مصدر التمويل لكل صيغة من صيغ التمويل كالتالي:
١. مصادر تمويل ذاتية وتشمل رأس المال التنظيمي، وحسب التعريف الوارد سابقاً بكافة بنوده، بالإضافة إلى كافة الحسابات المودعة لدى البنك على أساس الخراج بالضمان والتي يضمنها المصرف، ولا تشارك في الأرباح، ولكنه يجوز له استثمارها وله ربحها وعليه خسارتها مقابل ضمان أصلها (مثل: الحسابات الجارية، تحت الطلب، الرواتب).
 ٢. مصادر الحسابات الاستثمارية وهي القائمة على أساس عقد المضاربة والتي تشارك في الأرباح وتحمل الخسائر بدون تعدي وتقصير.

واستناداً لهذا التقسيم لا بد من التمييز بين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة ليتم توجيه مخاطر كل صيغة إلى المصدر الخاص بها ليتحمل مخاطرها.

ولذلك فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق المتعلقة بكافة صيغ التمويل الإسلامي والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يتحملها أصحاب تلك الحسابات، وبالتالي فإنه لا علاقة بين مخاطر صيغ التمويل (الممولة من حسابات الاستثمار) برأس المال التنظيمي، هذا إذا افترضنا أنه لن يكون هناك أي تعدي أو تقصير من قبل المصرف في

استثماراته للأموال المودعة لديه، إلا أنه ومن الناحية العملية فإنه يوجد ولو بنسبة ضئيلة خسائر قد يتعرض لها المصرف نتيجة للمخاطر التشغيلية، والتي هي حسب تعريفها ناشئة عن أخطاء من الأفراد و/أو الأنظمة، و/أو العمليات، وجميع هذه الأخطاء تأتي تحت بند التعدي والتقصير والتي هي من مسؤولية المصرف، وبالتالي فإن مخاطرها على رأس المال فقط، بالإضافة للمخاطر التجارية المنقولة والتي من خلالها قد يضطر المصرف للتنازل عن جزء من أرباح المساهمين لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية.

إن وجود مثل هذه المخاطر والناشئة عن الاستثمار في صيغ التمويل المختلفة ورأس المال التنظيمي بغض النظر عن مصدر تمويلها، والتي سيتحملها رأس المال التنظيمي يبرر تضمين مقام معادلة كفاية رأس المال نسبة من مخاطر الصيغ الممولة من حسابات الاستثمار.

وبالتالي فإنني أرى بأن هناك علاقة ما بين مخاطر صيغ التمويل المختلفة ورأس المال التنظيمي كالتالي:

- أ. صيغ التمويل الممولة من أموال البنك الذاتية، فالعلاقة كاملة بينها وبين رأس المال التنظيمي وسيغطي مخاطرها بالكامل.
- ب. صيغ التمويل الممولة من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فإن جزءاً من مخاطر هذه الصيغ سيتحمله رأس المال، ولذلك فإن هناك علاقة جزئية بين مخاطر هذه الصيغ ورأس المال.

المطلب الثاني: علاقة صيغ التمويل بمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل

أ. المراجعة البسيطة:

وهي التي يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك طرف آخر أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في حوزة المصرف لحين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها + ربح محدد، وبعد مرحلة البيع تتحول العلاقة مع المشتري إلى علاقة دائن بمدين.

ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغة يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى:

وهي اقتناء المصرف للسلعة لعرضها للبيع، وبالتالي تعامل السلعة على أساس أنها مخزوناً للبنك، وتتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار. أي أن السلعة في هذه المرحلة تدخل ضمن شريحة مخاطر السوق.

المرحلة الثانية:

وهي المتعلقة ببيع السلعة مرابحة للمشتري بالأجل وفي هذه الحالة قد لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم على المشتري، وهو ما يعرف بمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه، أي مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتها أو العمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية.

ب. المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم:

وهي أن يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد ملزم من الأمر بالشراء، وذلك بقصد إعادة بيعها له بإجمالي تكلفة السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه بين الطرفين، والمصرف في هذه الحالة يشتري السلعة وليس بنيته الاحتفاظ بها، وإنما قام بشرائها بناء على وعد مسبق من الأمر بالشراء، وبالتالي لن يتعرض المصرف لمخاطر انخفاض أو ارتفاع الأسعار، وذلك لأنه سيبيعها للأمر بالشراء بنفس سعر الشراء وأي تكاليف إضافية مع إضافة هامش ربح متفق عليه.

وفي حالة نكول الأمر بالشراء عن شراء السلعة، فإنه يحق للمصرف بيع الموجود والرجوع على الأمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جراء نكوله عن الشراء^١.

وبتحليل هذه الصيغة نجد أنها تتكون من:

المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء على أمر بالشراء مع وعد ملزم.

المرحلة الثانية: التسليم الإجباري للسلعة للأمر بالشراء بالسعر المتفق عليه إذا كانت مطابقة للشروط.

المرحلة الثالثة: تحول علاقة المصرف مع الأمر بالشراء إلى علاقة دائن بمدين بعد تسليم السلعة.

من خلال ما تقدم فإن المصرف في هذه الصيغة :

١. لن يتعرض لمخاطر تغير سعر السلعة ولذلك لن يكون هناك مخاطر سوق.
٢. سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي سيتعرض لمخاطر الائتمان.

^١ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص ١٤٣، الفقرة رقم ١٥، عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٣، وانظر في ذلك مؤتمري المصرف الإسلامي الأول، والثاني والذين أجازوا الوعد الملزم، حيث عقد الأول عام ١٩٧٩م في دبي والثاني عام ١٩٨٣ في الكويت.

٣. قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر، وتصنف هذه الخسائر على أنها خسائر تشغيلية.

ج. المراوحة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم:

وتختلف هذه عن السابقة من حيث أن الأمر بالشراء غير ملزم بشراء السلعة، فالمصرف يقوم بالشراء بناء على وعد بالشراء، إلا أن الأمر بالشراء له الخيار أن ينفذ الأمر أم لا، ولذلك فإن هذه الصيغة تمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: شراء المصرف للسلعة بناء على وعد غير ملزم بالشراء.

المرحلة الثانية: التسليم الاختياري (وحسب رغبة الأمر بالشراء) للسلعة إذا كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.

المرحلة الثالثة: تحول العلاقة لتصبح علاقة دائن بمدين بعد إتمام عملية التسليم.

وبناء عليه فإن المصرف سيتعرض للمخاطر التالية:

١. عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك احتمال لنكول الأمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراه بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.

٢. قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الائتمان.

٣. أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء على هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

د. عقد الاستصناع والاستصناع الموازي:

ومفهومه أنه اتفاق بين المصرف وطالب شراء الأصل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر بيع محدد سلفاً، وللمصرف الإسلامي الخيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يقوم بعقد اتفاق مع طرف آخر غير المشتري النهائي ليقوم بصناعة أو بناء الأصل المطلوب بنفس المواصفات المطلوبة على أن يحدد موعد التسليم قبل الموعد المحدد لتسليم الأصل للمشتري النهائي.

ولذلك سيتم توضيح الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: عقد استصناع بدون استصناع موازي ويمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة إبرام العقد مع طالب الأصل.

المرحلة الثانية: انجاز الأصل المطلوب وخلال هذه المدة يتعرض المصرف للاحتمالية تغير أسعار المواد الخام الداخلة في عملية صناعة أو بناء الأصل المطلوب وهذه تدخل في عملية مخاطر السوق.

المرحلة الثالثة: تسليم الأصل لطالب الأصل، وقد يمتنع عن دفع ما يترتب عليه للمصرف وبالتالي سيتعرض المصرف لمخاطر الائتمان.

أما مخاطر التشغيل فإن المصرف قد يتعرض لها من خلال إما أخطاء في تقدير كلفة الأصل أو أخطاء في عملية التصنيع.

الحالة الثانية: عقد استصناع مع عقد استصناع موازي.

وفي هذه الحالة سيقوم المصرف بعد إبرام عقد الاستصناع بعقد اتفاق آخر مع طرف آخر لصناعة الأصل المطلوب بموجب عقد استصناع موازي وبنفس المواصفات، أي أنه قام بتثبيت تكلفة صناعة الأصل المطلوب مع تثبيت سعر بيعه، ولذلك فإن مخاطر التغير في أسعار المواد المستخدمة في التصنيع ليست من مسؤولية المصرف، إلا أنه يبقى عرضة لمخاطر عدم تسليم الأصل المطلوب من قبل البائع في عقد الاستصناع الموازي حسب الشروط والمواصفات المطلوبة، وهذا يعد ضمن مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى أن هناك احتمال لعدم قدرة طالب الأصل على تسديد الدفعات المطلوبة منه، وبالتالي يتعرض لمخاطر الائتمان. وفي حالة أي أخطاء أو تقصير من قبل المصرف في العقدين فإن هذا يدخل ضمن مخاطر التشغيل.

هـ . عقد المضاربة:

ويعد اتفاق ما بين المصرف والعميل صاحب الخبرة في مجال معين، يقوم بموجبه المصرف بتقديم رأس المال في مشروع أو نشاط يقوم بإدارته العميل بصفته عاملاً (مضارباً) ويتم توزيع الأرباح التي يدرها المشروع وفقاً لشروط الاتفاقية، أما الخسائر فيتحمّلها المصرف إلا إذا كانت الخسائر ناتجة عن تعدٍ أو تقصير من قبل العامل (المضارب).

وهناك نوعان من المضاربة:

أ. **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يضع المصرف فيها قيوداً على المضارب من حيث تحديد تجارة محددة أو نشاط محدد.

ب. **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي تطلق يد المضارب في الاستثمار دون قيد.

سيتعرض المصرف للمخاطر حسب نوع النشاط الذي سيمارسه المضارب:

- إذا كان النشاط في مشروع تجاري يمارس أعماله في السلع أو الأسهم، ففي هذه الحالة سيتعرض لتقلبات أسعار الأسهم أو السلع مما سيعرضه لمخاطر السوق.
- أي أنشطة أخرى غير النشاط المذكور أعلاه ستتعرض للمخاطر التالية:
 - أ- عدم دفع العامل لمستحقات المصرف وتعد مخاطر ائتمان.
 - ب- تآكل رأسمال المضاربة.
- في حالة أن المصرف قصر في أي مرحلة من مراحل عقد المضاربة من حيث عدم اختيار المضارب بشكل جيد، أو أن دراسته الائتمانية لم تكن واضحة، أو لم يتم بعملية التوثيق بشكل جيد فإنه سيتعرض لمخاطر التشغيل.

و. عقد المشاركة:

وهي اتفاق بين المصرف والعميل للاشتراك في رأس المال سواءً بنسب متفاوتة أو متساوية لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو صفقة محددة، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسائر فتوزع حسب رأس المال، وهناك نوعين من المشاركة لغايات التعرف على المخاطر وهما:

أولاً: المشاركة الدائمة:

يتعرض المصرف لعدة أنواع من المخاطر منها :

١. مخاطر تآكل رأس المال وهي خسارة المبلغ المقدم للمشروع.
٢. مخاطر تذبذب العائد، حيث إنه لا يجوز للمصرف في المشاركة الحصول على عائد ثابت.
٣. إذا كانت طبيعة الشركة تجارية تقوم بأنشطة تجارية مثل تجارة السلع أو الأسهم فإنها ستتعرض لمخاطر السوق.
٤. مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك العامل الذي يدير أعمال الشركة وبالتالي التعرض لمخاطر التشغيل.

ثانياً: المشاركة المتناقصة:

وهي المشاركة التي تتم بين المصرف والعميل، ويتضمن الاتفاق وعداً بأن يشتري الشريك نصيب المصرف ويقوم بالدفع في تاريخ أو تواريخ لاحقة بحيث تؤول ملكية

المشروع للشريك، ويعتمد سعر البيع على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء.

والمخاطر التي يتعرض لها المصرف في هذه الصيغة:

١. عدم قدرة أو رغبة الشريك بالدفع للمصرف وهذا يعد مخاطر ائتمان.
٢. قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر، وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال.
٣. المخاطر المتعلقة بتقصير المصرف في دراسة المشروع الائتمانية، أو أي أخطاء من قبل المصرف تعرض المشروع للخسارة، ولذلك فسيعرض لمخاطر تشغيلية.

ز. السلم والسلم الموازي:

وصورته اتفاق لشراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقاً في تاريخ مستقبلي محدد، ويتم تسليم ثمن السلعة من قبل المصرف عند إبرام عقد السلم، وقد يقوم المصرف بإبرام عقد بيع آخر لطرف آخر يطلب سلعة بنفس المواصفات، وبسعر أعلى دون الإشارة أو الاتفاق على نفس السلعة الأولى، وإلا سيكون من باب بيع المسلم فيه قبل قبضه وهذا لا يجوز، وسمي هذا العقد بالسلم الموازي.

مخاطر صيغة السلم:

١. يقوم المصرف بتسليم ثمن السلعة المتفق عليه للعميل عند توقيع العقد، وفي هذه الحالة قد يتعرض المصرف لعدم تسلم السلعة من قبل العميل، وهذا يصنف ضمن مخاطر الائتمان.
٢. في حالة تسلم المصرف للسلعة وعدم وجود عقد سلم مواز، فإن المصرف سيتعرض لتقلبات سعر الشراء للسلعة، وهذا يصنف ضمن مخاطر السوق.
٣. أي أخطاء بشرية أو في الدراسة الائتمانية تعد من المخاطر التشغيلية بالنسبة للمصرف.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

- المبحث الأول: النتائج.
- المبحث الثاني: التوصيات.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: النتائج :

من خلال استعراض الفصول السابقة فقد تبين للباحث نتائج متعددة.

١. تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية.
 ٢. إن المخاطر الثلاث التي ذكرتها لجنة بازل، وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى المصارف الإسلامية، ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.
 ٣. إن وظيفة رأس المال الوقائية في المصارف الإسلامية تختلف عن وظيفته في المصارف التجارية وخاصة أنه لا يتحمل خسائر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة، إلا في حالة التعدي أو التقصير من قبل المصرف.
 ٤. يشارك أصحاب الحسابات الاستثمارية (المشاركة في الأرباح) في الأرباح بنسبة شائعة ويتحملون الخسائر شريطة عدم وجود تعدي وتقصير من المصرف.
 ٥. من الضروري معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية سواء كان من مصادر المصرف الذاتية أم من الحسابات المشتركة، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة ستدخل ضمن المعادلة أم لا حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة.
 ٦. من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها فقد تبين أن كل صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.
- وتم تأكيد الفرضيات الفرعية من خلال تحليل كل صيغة إلى كافة مراحل العقد، وتبين ما يلي:
- أولاً: إن جميع صيغ التمويل المذكورة في هذه الأطروحة تتعرض لمخاطر الائتمان.

ثانياً: أن الصيغ التالية وهي المرابحة البسيطة، المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، الاستصناع بدون استصناع موازي، المضاربة، المشاركة، والمشاركة المتناقصة، السلم بدون سلم موازي تتعرض لمخاطر السوق.

ثالثاً: إن جميع الصيغ المذكورة تتعرض لمخاطر التشغيل.

٧. إن معادلة كفاية رأس المال لا بد أن تعبر عن علاقة منطقية ما بين المقام والبسط. والمقام في المعادلة تمثله المخاطر بأنواعها المختلفة، أما البسط فيمثل رأس المال التنظيمي، ومن هنا لا بد من التفريق ما بين مصادر تمويل الصيغ المختلفة ليتم استبعاد مخاطر الصيغ الممولة من الحسابات المشاركة من معادلة كفاية رأس المال. واستناداً لذلك فإن الفرضية الثانية والتي نتحدث عن وجود علاقة ما بين مصادر الأموال المستثمرة في صيغة التمويل ومخاطر صيغ التمويل هي علاقة تحتاج لتحليل، فإذا كانت صيغة التمويل ممولة من الأموال الذاتية للمصرف، وهناك مخاطر ائتمان و/أو سوق و/أو تشغيل، فإن علاقتها برأس المال علاقة منطقية، لأن رأس المال هو الذي سيتحمل الخسائر التي تنتج عنها. أما إذا كانت هذه الصيغ ممولة من حسابات الاستثمار المشترك، فلا يوجد علاقة ما بين رأس المال التنظيمي ومخاطر هذه الصيغة الائتمانية و/أو السوقية، لأن الذي سيتحمل خسائرها هو الحسابات المشتركة، أما المخاطر التشغيلية فإن هناك علاقة منطقية مع رأس المال التنظيمي، وذلك لأن هذه المخاطر تنتج في الغالب من التعدي أو التقصير أو الإهمال، وحسب عقد المضاربة المبرم مع أصحاب هذه الحسابات.

٨. يوجد جزء من المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي والنتيجة عن صيغ التمويل المختلفة والتمويل الممول من الحسابات المشتركة لن يدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال.

٩. توجد صعوبة عملياً في الفصل بين مصادر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيتحمل هذا الجزء من المخاطر وذلك لعدم توفر المعلومات بشكل دقيق ولارتفاع الكلفة المترتبة على ذلك.

١٠. المخاطر التجارية المنقولة ومخاطر إساءة الائتمان يتم فيها تحويل جزء من المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الممولة من حسابات الاستثمار إلى رأس المال، ولذلك فإنه لا بد من إدخال جزء من مخاطر هذه الصيغ في مقام النسبة، وهذه النسبة تتفاوت بحسب تقدير البنك المركزي.

المبحث الثاني: التوصيات :

أولاً: بالنسبة للمصارف الإسلامية:

١. الاهتمام بإنشاء دوائر لإدارة المخاطر على أن تتمتع باستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.
 ٢. أن تعمل على تخفيف المخاطر بأساليب علمية منها إتباع سياسة ائتمانية حصيفة تعتمد على استخدام التحليل المالي والائتماني لتقدير الجدارة الائتمانية السليمة لعملائها وذلك لتقليل مخاطر الاستثمار لديها.
 ٣. وضع أسس سليمة وواضحة للفصل ما بين مصادر تمويل صيغ التمويل المختلفة سواء كان من المصادر الذاتية للمصرف أو الحسابات الاستثمارية.
 ٤. يجب أن لا يتم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة، وإنما يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة.
 ٥. بما أن الحسابات الاستثمارية تتحمل المخاطر الخاصة بها فإنني أوصي الباحثين لمناقشة تشكيل هيئة مستقلة من أصحاب الحسابات الاستثمارية تكون مهمتها الرقابة على استثمار المصارف الإسلامية لهذه الحسابات أسوة بمجلس الإدارة للمصارف والذي يمثل المساهمين في المصارف الإسلامية.
 ٦. إن مخاطر الصيغ الممولة من الحسابات الاستثمارية لن يدخل جزء كبير منها في معادلة كفاية رأس المال، والتي هي علاقة ما بين رأس المال وصيغ الاستثمار الممولة من مصادر المصرف الذاتية.
- ومن هنا لا بد من إيجاد علاقة منطقية ما بين الحسابات الاستثمارية والجزء من مخاطر الصيغ التي لم تدخل ضمن معادلة كفاية رأس المال، بحيث يتم وضع نسبة محددة مثل نسبة كفاية رأس المال، ويمكن تسميتها نسبة كفاية الحسابات الاستثمارية.

ثانياً: البنوك المركزية:

- لا بد للبنوك المركزية أن تميز في تطبيق معيار كفاية رأس المال ما بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية بحيث تراعي الخصائص المميزة لهذه المصارف.
- أن تقوم بتفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية من خلال إنشاء دائرة مختصة في البنك المركزي لمتابعة الالتزام بالنواحي الشرعية ورفدها بأشخاص مؤهلين وذوي كفاءة شرعية ومصرفية.

وَأَعْلَمُ بِمَا عَمِلْتُمْ أَنَّهُ الْخَيْرُ مِنَ الْخَمْرِ وَاللَّيْلِ وَالْمَيْمِ

المصادر والمراجع

- & الأبيجي، كوثر عبد الفتاح. ١٩٩٦م. محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية، الإمارات العربية للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط: ١.
- & أحمد، عبد الرحمن يسري. ٢٠٠٠م. البنوك الإسلامية: الأسس وآليات العمل وضرورات التطور، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، مركز التنمية الإدارية بجامعة الإسكندرية، الإسكندرية.
- & أحمد، عبد الرحمن يسري. ٢٠٠٠م. قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- & الأشقر، محمد. بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية. مكتبة الفلاح، الكويت، د.ت.
- & الأمين، حسن عبد الله. ١٩٨٣م. الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، جدة، دار الشروق، ط: ١.
- & الأمين، حسن عبد الله. ٢٠٠٠م. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط: ٣.
- & أبو زيد، محمد عبد المنعم. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: ١.
- & أبو زيد، محمد عبد المنعم. ٢٠٠٠م. نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: ١.

- & إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد. ٢٠٠١م. الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية. دار النفائس، عمان - الأردن.
- & إصدارات إدارة البحوث بمركز الاقتصاد الإسلامي بالمصرف الإسلامي الدولي. دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية.
- & البعلبي، عبد الحميد محمود. ١٩٩٠م. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق. مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١.
- & البعلبي، عبد الحميد محمود. ١٩٩٦م. مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط: ١.
- & البلتاجي، محمد. ٢٠٠٥م. نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصرفية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول.
- & البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع. دار الفكر، بيروت، د.ت، ج: ٣.
- & البهوتي، منصور بن يونس ١٩٩٦م. شرح منتهى الإيرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ٢.
- & الجمال، غريب. المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، ط: ١، ص ٣٨٩.
- & حشاد، نبيل. ٢٠٠٤م. دليلك إلى اتفاق بازل II، الجزء الأول، ص ٣٠. د.ط: اتحاد المصارف العربية.
- & حمود، سامي حسن. الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة. إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

- & حمود، سامي حسن ١٩٨٢م.
تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط: ٢.
- & حميد، محمد عثمان إسماعيل. ١٩٨٣م.
أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار. دار النهضة، القاهرة، ط: ١.
- & خان، طارق الله وأحمد حبيب. ٢٠٠٣م.
 إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- & الخضير، محسن. ١٩٩٣م.
البنوك الإسلامية. إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: ٣.
- & الخياط، عبد العزيز عزت. ١٩٩٤م.
الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ج: ١، ٢، ط: ٤.
- & الخياط، عبد العزيز عزت. ٢٠٠٤م.
إدارة العمليات المصرفية والإسلامية. دار المتقدمة للنشر، عمان، ط: ١.
- & الدبو، فاضل إبراهيم. ١٩٨٤م.
صور التعامل المالي في الإسلام. مطبعة الديواني، بغداد، د. ط.
- & الروبي، ربيع محمود. ١٤١١هـ/١٩٩١م.
بيع المرابحة للوعد الملزم بالشراء والدور التتموي للمصارف الإسلامية. مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ب. ط.
- & الزبيدي، محمد مرتضى. ١٣٠٦هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس. دار مكتبة الحياة - المطبعة الخيرية، بيروت، ج: ٨، ط: ١.

- & الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٢م. المعاملات المالية المعاصرة، ط: ١، دار الفكر، دمشق.
- & الزرقا، مصطفى. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
- & السالوس، علي أحمد. ١٩٩٨م. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة، دار الثقافة، ط: ١.
- & سمحان، حسين محمد ٢٠٠٠م. العمليات المصرفية الإسلامية المفهوم والمحاسبة، مكتبة الاسكندراني، الزرقاء، ط: ١.
- & شبير، محمد عثمان. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. اتحاد المصارف العربية، بيروت.
- & شحادة، موسى عبد العزيز. ١٩٨٩م. فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي. اتحاد المصارف العربية، بيروت.
- & الشربيني، محمد الخطيب. مغنى المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- & الصاوي، محمد صلاح محمد. ١٩٩٠م. مشكلة الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. المنصورة، دار الوفاء.
- & صديقي، محمد نجاة الله. ١٤٠٢هـ. لماذا البنوك الإسلامية. ترجمة توفيق المصري، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
- & صيني، سعيد. ١٩٩٤م. قواعد أساسية في البحث العلمي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.

& طارق الله خان، حبيب أحمد. ٢٣٤١هـ/٢٠٠٣م. "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة مناسبات رقم: (٥)، ترجمة عثمان بابكر، مراجعة: رضا سعد الله.

& طایل، مصطفى كمال. ١٩٨٨م. البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، جامعة أم درمان.

& عبد الكريم، حمزة. ٢٠٠٧م. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، ط: ١.

& عمر، محمد عبد الحليم. ١٩٩٢م. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

& العناني، صلاح. ١٤٠٢هـ. الغنم بالغرم في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - الاستثمار، ج: ٦، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

& الغريب، ناصر. ١٩٩٦م. أصول المصرفية الإسلامية. مطابع المنار العربي، القاهرة.

& الغزالي، عبد الحميد. ١٩٩٧م. التمويل بالمشاركة. مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، القاهرة.

& فياض، عطية السيد. ٢٠٠٢م. العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية. كتاب الوقائع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج: ٢.

& قحف، منذر. ٢٠٠٠م. الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١.

- & القري، محمد علي. ٢٠٠٢م. مخاطر الائتمان في تمويل المصرف الإسلامي دراسة فقهية اقتصادية، جدة، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، مج ٩، ع: ١، ص ١٩ - ٢٦.
- & القرة داغي، علي محيي الدين علي. ٢٠٠١م. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط: ١.
- & القضاة، زكريا محمد الفالح. ١٩٨٤م. السلم والمضاربة. دار الفكر، عمان، ط: ١.
- & الكبيجي، ماهر دياب. ٢٠٠٤م. نحو مصرف إسلامي. الدار المتقدمة للنشر والتوزيع، عمان، ط: ١.
- & لبابيدي، وسيم. ١٩٩٣م. المضاربة والمشاركة: النظرية والتطبيق وتقييم التجربة. سلسلة أبحاث الفكر الإسلامي المعاصر، بارك لين، لندن، ط: ١.
- & مشهور، أميرة عبد اللطيف. ١٩٩١م. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط: ١.
- & النجار، أحمد. ١٩٨٢م. البنوك الإسلامية، أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع ٢٤.
- & هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، آذار ١٩٩٩م. بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، المنامة - البحرين.
- & هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ٢٠٠٣م. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

& هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
المعايير الشرعية. المنامة - البحرين.

& الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي. ١٩٩٨م.
المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر، عمان، ط: ١.

المجلات والندوات والمؤتمرات

& أحمد، أحمد محيي الدين. ٢٠٠٤م. "تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

& أحمد، جعفر عبد الله. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. "كفاءة تطبيق صيغة المشاركة في البنوك السودانية خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٩"، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أمانة البحوث والتوثيق - المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، ع: ٨.

& أحمد، محمد علي. ١٩٩٨م. "المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة، مؤتمر اتحاد المصارف العربية، بودابست.

& أحمد، عثمان بابكر. ١٩٩٧م. تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية: تجربة بعض المصارف السودانية"، بحث رقم: (٤٧)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط: ١.

& أحمد، أوصاف. ١٩٨٧م. "الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات". ندوة عقدت بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، عمان، ١٦-٢١ حزيران.

& إدارة البحوث. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. "التمويل بالمشاركة"، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: الرسالة للطباعة والنشر، ب.ط.

& إبراهيم، محمد نبيل. ١٩٩٥م. "الصيرفة الشاملة بين النظرية والتطبيق". مجلة اتحاد المصارف العربية.

& أبو زيد محمد، محمد عبد المنعم. ٢٠٠٢م. " المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية"، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة.

& أبو غدة، عبد الستار ١٩٨٣م. "المضاربة والتطبيقات المعاصرة"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الكويت.

& أبو غدة، عبد الستار. ١٩٨٧م. "ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية / الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات"، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، عمان، ١٦-٢١ حزيران.

& البدر، راضي. ١٩٨٧م. "اقتصاديات عقود المشاركة في الأرباح"، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، عقدت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، عمان - الأردن.

& البلتاجي، محمد. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية"، رابطة الجامعات الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة - دبي، ج: ٢، ٢٩ رجب - ١ شعبان، ٣-٥ سبتمبر.

& البنك الإسلامي الأردني. ١٩٧٨م. قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار. ط: ٢، رقم ١٣.

& البنك الإسلامي الأردني. ١٩٨٥م. قانون رقم (٦٢١). المادة السادسة.

& البنك الإسلامي الأردني. ٢٠٠٥م. المحافظ الاستثمارية. إصدار رقم ١.

& بيت التمويل الكويتي. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. أعمال الندوة الفقهية الأولى، الكويت، ط: ١.

& بيت التمويل الكويتي. ١٤١٣هـ/١٩٩٣. أعمال الندوة الفقهية الثالثة، الكويت، ط: ١.

& حافظ، عمر زهير. ٢٠٠٤م. "البنوك الإسلامية في القرن الحادي والعشرين"، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والمسلمون في القرن الحادي والعشرين، عمان - الأردن.

& حسن، ماهر الشيخ. ٢٠٠٥م. قياس ملاء البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ص ٨، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

& خطاب، كمال توفيق محمد. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. "المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد العاشر، العدد الثاني.

& خوجة، عز الدين محمد. ٢٠٠٤م. مستقبل الصناعة المصرفية في إطار العولمة. الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن.

& الخياط، عبد العزيز عزت. ٢٠٠٥م. "الصناديق الاستثمارية من وجهة نظر إسلامية"، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية. دبي، الإمارات العربية المتحدة.

& دنيا، شوقي أحمد. ١٤١٤هـ. "كفاءة نظام التمويل الإسلامي - دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة أم القرى، السنة السابعة، ع: ٩.

- & أبو زيد، محمد. ٢٠٠٢م. المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر البحوث والدراسات، الشارقة.
- & الزحيلي، محمد. ٢٠٠٢م. "الشرط الجزائي في المعاملات المالية والمصرفية"، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة.
- & الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٥م. "صيغ التمويل والاستثمار". بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث.
- & الزرقا، محمد أنس. ١٩٨٢م. "القيم والمعايير الإسلامية في تقييم المشروعات"، مجلة المسلم المعاصر، ع: ٣١.
- & السائح، عبد الحميد. ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. "الفتاوى الشرعية"، البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم: ٤، ج: ١.
- & السبهاني، عبد الجبار حمد. "الاستثمار الخاص، محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- & شحادة، موسى عبد العزيز. ١٩٨٧م. "تجارب البنك الإسلامي الأردني"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة: "استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمجمع الملكي لأبحاث الحضارة الإسلامية، عمان، ١٨-٢١ يونيو.
- & الشنتير، صالح. ٢٠٠٤م. مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية المحلية والدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية، عمان.

& صديقي، محمد نجاة الله. ١٣٩٩هـ.

"الأعمال المصرفية في إطار إسلامي"، مجلة المسلم المعاصر، ع: ١٩.

& عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. ٢٠٠٥م.

"التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر: المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع.

& عز الدين، محمد أحمد. ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

"البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له"، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ج: ١.

& قحف، منذر. رجب ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

"توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث، العدد: ٢، والمجلد الرابع، العدد: ١.

& القرني، محمد علي. ١٩٩٣م.

"عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم: (٣٨)، تحرير: منذر قحف.

& القرني، محمد علي. ٢٠٠٤م.

الإبداعات في عمليات وصيغ التمويل الإسلامي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية، عمان.

الرسائل الجامعية

- & أبو الهيجاء، الياس. ٢٠٠٧م. تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"
أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.
- & حامد، أحمد إسحاق الأمين. ٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ. الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.
- & الديحاني، فهد سليم، ٢٠٠٤م. الالتزامات المتعثرة للعملاء تجاه المصرف الإسلامي (دراسة تطبيقية). رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.
- & الرمحي، زاهر. تطوير أسلوب للتدقيق مبنى على المخاطر، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان - الأردن.
- & العلاونة، رانية زيدان شحادة. ٢٠٠٥م. إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.
- & عمرو، محمد. إدارة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتيجي، أطروحة دكتوراه في الإدارة المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان - الأردن.
- & محيسن، عبد الحليم إبراهيم. ١٩٨٩م. تقييم تجربة البنوك الإسلامية - دراسة تحليلية. رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

المراجع الأجنبية

- * **Keynes (J.M). 1973.**
 - The General Theory of Employment, Interest and Money, Macmillan Press, L.T.D London.
- * **Stanley E. Pratt . 1987.**
 - Guide to Venture Capital Sources, (Mass: Capital Publishing Corp.).
- * **Zubair Iqbal and Abbas Mirakho. 1987.**
 - Islamic Banking, (Washington, D.C.: International Monetary Fund).
- * **Santomero & Babbel. 2004.**
 - Finance Markets Instruments & Institutions 3RD ED-megraw – hill.
- * **Dosram, Marks. 1998.**
 - Introduction to Risk Management and Insurance 6th ED., Prentice Hall.
- * **The Financial Services Round table. 1999.**
 - Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercial Banks.
- * **Carry, Behader. May 2002.**
 - Risk-Based Internal, Auditing.
- * **Bessis, Joel. 2002.**
 - Risk Management in Banking 2nd ED., Wiley & Sons.
- * **Gleason, James T. 2000.**
 - Risk: The New Management Imperative in Finance, Bloomberg Press, Princeton, New Jersey.
- * **Koch & Scott. 2006.**
 - Bank management, Analyzing Bank Performance 6thed MGHILL.

- * **Santomero & Babbel. 2004.**
- Financial markets, Instruments & Institutions. 3 RD ED. McGraw. Hill (525 – 540).

- * **Karim, Rifaat A.A. Vol. 14, Nov. 1996.**
- The Impact of The Basel Capital Adequacy Ratio Regulation on The Financial and Marketing Strategies of Islamic Banks, The International Journal Of Bank Marketing.

- * **Archer, S. 1996.**
- Capital Adequacy for Islamic Banks, Working Paper.

- * **BIS., 1997.**
- Core Principles for Effective Banking Supervision (Basel Core Principles).

- * **BIS., 1997.**
- Principles for the Management of Interest Rate Risk.

- * **Bauer W. and Ryser Marc. 2004.**
- Risk Management Strategies for Banks, Journal Banking & Finance vol 28, Issue 2:33-352.

- * **Reilly & Brow. 2003.**
- Investment Analysis and Portfolio Management. 7e Thomson-Southwestern 2003 ch10 Financial Statement Analysis.

المواقع الالكترونية

>>> www.islamweb.net.

>>> www.islamonline.net.

>>> www.dorar.net.

>>> www.IFSB.org.

>>> www.BIS.org / Capital Adequacy July 1988.

>>> www.BIS.org / International Convergence of capital Measurement and capital standards, July 1988, page 8 to 25.